الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـديـــة-

كـلـيـة الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

ارتفاقات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة :

حميدة خديجة

تحت إشراف الأستاذة:

فروخ سميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الاصلية	الصفة
سميرة فروخ	جامعة المدية	مشرفا
كريمة بلقاضي	جامعة المدية	رئيسا
مصطفى بوضياف	جامعة المدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان

قال تعالى (وإن تشكر لأزيدكم)

الحمد الله والشكر لله العلي القدير على نعمة الظاهرة والباطنة و منحه لي القدرة وتوفيقي لإنجاز هذا العمل اعترفا بالفضل وتقديرا للجميل وأتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذة (فروخ سميرة) التى تفضلت بالإشراف على هذا البحث ، وعلى كل المجهودات والتوجيهات التى قدمتها لي فجزاها الله جزيل الشكر .

كما أشكر جميع الأساتذة من علمني حرفا صرت له محبا

كما أشكر أيضا كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو من بعيد على إتمام هذا البحث .

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة إلى الذي ينير

دربي إلى رمز القوة والعطاء إلى من علمني لا علم بلا أخلاق إلى من بذل جهدا في سبيل راحتي أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى التى يعجز لساني بذكرها إلى التى تلمس عيناي النور برؤيتها إلى نبع الحنان إلى الشمعة التى تحترق لتضيء دنياي إلى التى سهرت على تربيتي إلى التى أعطت ومازالت تعطي إلى أغلى ما في الوجود امي حفضها الله وأطال في عمرها .

إلى سندي في الحياة إخواتي حسين وعبد العزيز وأسامة

إلى رمز الصبر والوفاء إلى اختي الغالية سامية وإلى بهجة العائلة الصغيرة أسيل

و أقدم شكري إلى كل عائلتي حميدي و مصباح وإلى جميع صديقاتي من الطور الابتدائي إلى الجامعة

مقدمـــة

مقدمة:

حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقا، بل هو أصل الحقوق العينية وعنه تتفرع جميع الحقوق العينية الأخرى، فمن له حق ملكية شيء، عقارا كان له أو منقولا كان له الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه، وبذلك يستجمع جميع السلطات التي يمكن أن يعطيها القانون للشخص على الشيء.

ويتميز حق الملكية بأنه حق جامع ومانع ودائم وكان قديما يتميز بأنه حق مطلق، غير أنه أصبح مقيدا بقيود قانونية وفقا لما تقتضيه المصلحة الاجتماعية والاقتصادية والمتداخلة للأشخاص، وذلك فإن أغلب التشريعات الحديثة لم تعد تطرئ على حق الملكية الصفة المطلقة ، بل عدلت عنها لصالح فكرة أصبحت تمثل النزعة الحديثة في تطور حق الملكية، فلم تعد الملكية حقا مطلقا كما أنها لم تعد تحقق غاية فردية ،بل أصبحت تؤدي وظيفة اجتماعية وهذا المنطلق وجد ما يسمى بالإرتفاقات، بحيث هاته الأخيرة منها ما يهدف لتحقيق غاية أو مصلحة عامة ،وهي ما تعرف بالإرتفاقات الإدارية، ومنها ما يؤدي إلى مصلحة خاصة وهي التي تنشأ لفائدة أشخاص القانون الخاص.

والإرتفاقات الإدارية هي من بين الإرتفاقات الرامية لتحقيق المصلحة العامة ،وذلك بمنحه امتيازات السلطة العامة في إطار تمرير قنوات الغاز ،وإنجاز أعمدة الكهرباء، وذلك بغية التقليل من العراقيل التي قد تواجه عملية نقل الكهرباء والغاز، أو انتاجها أو عند القيام بعملية التسويق والبيع.

وعلى هذا فإن فرض إرتفاقات الكهرباء والغاز على العقارات ،والحقوق العينية الأخرى هدفها الأساسي وبالدرجة الأولى تحقيق الصالح العام.

ويعتبر موضوع إرتفاقات الكهرباء والغاز من أهم الموضوعات الحديثة التي نعمد إلى معالجتها ،لأن لها أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ،كونها تهم السلطة العامة وتستخدم لتنظيم الملكية العقارية للأفراد من خلال تقييدها لفائدة المصلحة العامة.

وقد جاء قانون رقم 02-01 المؤرخ 2002/ 05/02 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب ،والمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90/411 المؤرخ في 22/12/1990 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال منشآت الطاقة الكهربائية والغازية.

على الرغم من أهمية الموضوع ارتفاق الكهرباء والغاز ،وارتباطه بمتطلبات الحياة إلا أنه لم يحظى بدراسات كافية حوله خاصة في ظل التوسع الهائل في استعمال هذه الوسيلة من قبل أشخاص القانون العام، وأيضا لصالح أشخاص القانون.

يعود اختيار الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

فالأسباب الذاتية مردها الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع ومعرفة كل المسائل التي يثيرها حق الإرتفاقات للكهرباء والغاز في المنظومة التشريعية الجزائرية .

وكذلك موضوع ارتفاقات الكهرباء والغازهو موضوع شيق للبحث فيه لذلك لفت إنتباهي وأردت الغوص في قوانينه وتوضيح نظامه القانوني .

أما من الناحية الموضوعية كونه يهم السلطة العامة ،و يحقق المنفعة العامة كما يثير إهتمام الأفراد و أصحاب الملكية وذلك في كونه يوفر الحماية والضمانات القانونية .

وقد أصبح موضوع إرتفاقات الكهرباء والغاز من متطلبات وضروريات الحياة الإدارية المعاصرة .

الرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع كونه جزء من تخصصي كطالبة في قانون العقاري

وقد واجهت بعض الصعوبات في موضوع بحثي وهي كالتالي :

قلة المراجع أو بالأحرى ندرة المراجع للمطالعة فيها وأخذ منها أكبر قدر من المعلومات .

المشرع الجزائري لم يتكلم في القوانين المتعلقة بالإرتفاقات الكهرباء والغاز .

عدم وضوح القوانين والمراسيم التي تتكلم على موضوع ارتفاقات الكهرباء والغاز

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية النظام القانوني للإرتفاقات الكهرباء والغاز في توفير ضمانات قانونية لحماية الملاك وأصحاب الحقوق العينية من جهة، وتحقيق المصلحة التي شرع الإرتفاق من أجلها من جهة أخرى؟.

و للإجابة على الإشكالية نتبع المنهج التالي :

استوجبت دراسة هذا الموضوع منهجية قانونية اعتمدت فيها على المنهج الوصفي في تبيان ماهية حق الإرتفاق ، والمنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بإرتفاقات الكهرباء والغاز.

وقد قسمت موضوع الدراسة إلى فصلين ، بحيث تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحق الإرتفاق من خلال تبيان مفهومه وخصائصه وأنواعه في المبحث أول ومدخل الى ارتفاقات الكهرباء والغاز وتمييزه عما شابهه في المبحث الثاني ،أما في الفصل الثاني فتطرقنا الى أحكام ارتفاقات الكهرباء والغاز في المبحث الأول الإجراءات المتبعة وفي المبحث الثاني الى أثاره . محاولا التوازن بين مباحثه ومطالبه وموظفا المراجع بشكل منهجي سليم.

الدراسات السابقة :

إعتمدت في هذا الموضوع على مجموعة من الدراسات أهمها مقالة للاستاذ مصطفى رباحي بعنوان :النظام القانوني لارتفاق الكهرباء والغاز (دراسة حول إعداد الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز في ظل القانون 01/02 وأيضا رسالة الماستر لباحث الياس جدي بعنوان ارتفاقات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإرتفاقات الكهرباء والغاز

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإرتفاقات الكهرباء والغاز

إن الحق العيني ، هو ذلك الحق الذي يرد على شيء معين بالذات ويخول لصاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء ، ويكون لصاحب الحق أن يستعمل حقه دون حاجة إلى وساطة شخص آخر ، ومن بين هذه الحقوق نجد حق الإرتفاق الذي يرد على جزء من الملكية ، وهو يعد من أهم وأكثر القيود الشائعة والملازمة للملكية العقارية ، ذلك من منطلق أنه يلحق بالملكية جوانب سلبية ، ذلك إما من حيث العقار الذي يقع عليه التكليف أو على المالك من خلال الإلتزامات المفروضة عليه ، وبما أنه يتوجب الأمر لدراسة أي موضوع القيام بتحليله من كل الجوانب ، وذلك بالتركيز على أهم النقاط فيه ، وللإحاطة بالإطار المفاهيمي لحق الإرتفاق المتعلق بالكهرباء والغاز سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول بعنوان مفهوم حق الإرتفاق والمبحث الثاني بعنوان إسقاط الرؤية المتعلقة بإرتفاقات الكهرباء والغاز .

المبحث الأول: مدخل إلى الإرتفاقات

يعتبر حق الإرتفاق من الحقوق التي ترد على العقار وبموجبها يملك صاحبها سلطة عليه ,فهو يعتبر حق متفرع عن الملكية ولإلمام بموضوع حق الارتفاق يتوجب التطرق الى تعريفه وخصائصه وأنواعه في هذا المبحث.

المطلب لأول: مفهوم حق الإرتفاقات

للوقوف على حقيقة حق الإرتفاق يجب التطرق للمعنى اللغوي والإصطلاحي لكي يتسنى لنا تحديد أبعاده القانونية وهذا ما سنتناوله في الفروع الأتية .

الفرع الأول :تعريف حق الإرتفاقات

لضبط المقصود بحق الإرتفاق يجب علينا أولا تعريف حق الارتفاق من الجانب اللغوي واصطلاحي وقانوني ثانيا.

أولا: تعريف حق الإرتفاقات لغة

تعريف الإرتفاق في اللغة: بمعنى الإتكاء على مرفق اليد ؛ويطلق على ما يستعان به ،أي ما يسهل الإنتفاع بالأمر ، ومن قوله تعالى **{وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا}**[1]

وكذا قوله سبحانه وتعالى :**" وساءت مرتفقا "** [2]، أي ساءت النار متكئا لهم.

رفق :الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف فالرفق بلا عنف

المرفق :مرفق لا نسان لأنه يستريح في الإتكاء عليه [3]،ويقال : إرتفق الرجل :اذا اتكأ على مرفقه في جلوسه ،ومن ذالك حديث الأعرابي عن رسول الله عليه وسلم .

قيل له :{هو ذالك الأمغر المرتفق } [4]

[1] سورة الكهف الآية 16.رواية ورش. القرآن الكريم

[2] سورة الكهف الآية 29 ،رواية ورش ، القرآن الكريم

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، الجزء الاول ، بيروت 1933 ص 276

[4] منير عيادي قدور الاخضر-الاحكام القانونية لحق الارتفاق في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة الماستر كلية الحقوق ،جامعة الوادي الشهيد حمه لخضر ،سنة 2017-2018 ص5

ثانيا :تعريف حق الإرتفاقات اصطلاحا

ارتأينا هنا تعريف الإصطلاحي لحق الإرتفاق من نظرة بعض أساتذة في القانون وسوف أختار التعريف الشامل له بعد الإطلاع على بعض تعريفات لحق الارتفاق على لسان أساتذة القانون.

عرفه الأستاذ عمر القاسمي على أنه هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه مالكا آخر ، فحق الإرتفاق يكون على العقار بطبيعته فقط أي لا يتقرر على المنقول ، ولا على العقار بالتخصيص .[1]

باستقراء تعريف السابق فقد ركز على ان حق الإرتفاق العقار يقععلى العقارات فقط ولا يقع على المنقولات ولا على العقارات بالتخصيص .

وعرفه الأستاذ الدكتور غازي ابو عرابي على أنه الحق المجرد هو تكليف او عبء يفرض على عقار لمنفعة عقار آخر يسمى العقار المخدوم أو المرتفق ، وقد يكون هذا القيد المقرر إيجابيا كحق المرور وعلا أرض الجار سلبيا كالإمتناع عن تعلية البناء عن ارتفاع معين .[2]

باستقراء التعريف السابق نلاحظ أنه قد حصر حق الارتفاق على انه قيد وتكليف على حق الملكية.

وجاء في تعريف الأستاذ الدكتور بالحاج العربي لحق الإرتفاق كتالي :حق الإرتفاق هو الحق المجرد المقرر على عقار معين (يسمى العقار الخادم او المرتفق)، لفائدة عقار آخر (يقال له العقار المخدوم او المرتفق به) [3]، يملكه شخص آخر ، فهو حق ينشأ علاقة بين عقارين مملوكين لشخصين مختلفين ، يكون بمقتضاها تحميل أحدهما بعبء عيني استثنائي ، لتحقيق منفعة عينية للعقار الأخر ،بغض النظر عن شخص المالك .[4]

[1] عمر القاسمي، الزبدة في الحقوق العينية الاصلية ، دار السنهوري، لبنان ، 2018، ص 130.

[2] بلحاج العربي ، الوجيز في الحقوق العينية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2015، ص 189

[3] وهيبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ص 63

[4] بلحاج العربي الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري ، دار هومه للنشر وتوزيع ، الجزائر،2016 ص 474.

إذن إن تعريف الاستاذ الدكتور بلحاج العربي هو الأشمل لحق الارتفاق فقد حدد العناصر الثلاث لحق الارتفاق وهي العقار المرفق والعقار المرتفق به والمنفعة المرجوة من ترتيب حق الارتفاق .

ثالثا :التعريف القانوني لحق الإرتفاقات

رغم أن المشرع يتحاشى ضبط التعاريف إلا أنه وبالنظر لأهمية الإرتفاق فقد جاء بتعريف لهذا الاخير في العديد من التشريعات نذكر منها :

التشريع الفرنسي عرف حق الإرتفاق في المادة 637من القانون المدني على أنه "الإرتفاق هو تكليف أو عبء يفرض على عقار لمنفعة عقار مملوك لشخص آخر".[1]

إذن ركز المشرع الفرنسي عند تعريفه لحق الإرتفاق على اساس انه عبء وتكليف يثقل العقار أي عرفه من خلال صاحب حق الأرتفاق .

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد نصت المادة 867 من القانون المدني التالي "الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار أخر لشخص أخر ويجوز ان يترتب الإرتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال "[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق ترتيب حق الإرتفاق فلم يقصره فقط على العقارات ، فهو بذلك تجاهل التشريعات الأخرى ، التي أخذت بعين الإعتبار الخاصية الأساسية لحق الارتفاق ألا وهو حق عيني عقاري ، بخلاف المشرع الجزائري الذي نص إمكانية ترتيبه على إي مال.[3]

مما سبق فإن حق الإرتفاق هو حق يحد من منفعة عقار لصالح عقار آخر مملوك لشخص آخر بشط أن لا يصل العبء إلى حد الذي يثقل العقار ، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن حق الارتفاق ينطوي على مجموعة من الخصائص ستأتي على توضيحها في مايلي .

[1]. منى مقلاتي ، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2009/2008 ص 21

[2] المادة 867 من القانون 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل ويتمم بالأمر رقم 07-05 ، الجريدة الرسمية العدد 31 الموافق ل 13 مايو 2007.

[3] منير عيادي ص 8 ،مرجع سابق

الفرع الثاني : خصائص حق الإرتفاقات .

بإستقراء التعريفات السابقة ، ورغم صياغتها المختلفة إلا أنها تتفق مع جملة من الخصائص تميز حق الارتفاق ب مايلي .

أولا: حق عيني عقاري

أي أنه لا يرد إلا على عقار وهذا ما تكده المادة 867 من القانون المدني [1]وما يليها ، لأنه يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشيء ، فصاحبه السلطة على العقار الخادم ويحتج بها في مواجهة جميع من تنتقل إليهم ملكية هذا العقار ويخول له ان يستعمل حقه على العقار المرتفق به دون وساطة أحد ودون حاجة إلى تدخل مالك العقار الذي تقرر عليه الإرتفاق، ويتحدد نطاق العقارات في الأراضي الفضاء والأبنية ،وبالتالي لا يرد عل الأشجار والعقارات بالتخصيص[2].

ثانيا : حق الإرتفاق دائم

الأصل أن حق الإرتفاق يدوم بدوام العقارين المرتفق والمرتفق به كما أن هذا الحق يتبع كل من العقار المرتفق والعقار المرتفق به ولا ينفصل عنهما فيما يجري عليهما من تصرفات .

ولكن للديمومة معنى أخر غير ذلك الذي هو معروف في الملكية ،حيث يقصد بديمومة حق الإرتفاق انه دائم على العقار ما دام العقار قائما ، كما لايجوز التصرف فيه مستقلا عن العقار إلا بالتخلي عنه ، فحق الارتفاق يتبع العقار المرتفق حسب نص المادة 869 من القانون المدني [3] ، بحيث يعتبر من ملحقاته فينتقل مع العقار إلى من تنتقل إليه ملكية العقار ، وكذلك يكون الوضع بالنسبة إلى العقار المرتفق به ، فحق الإرتفاق يتبع العقار المرتفق به باعتباره من الاعباء او التكاليف الملحقة به ، فهو بهذا المعنى حق دائم بطبيعته ،أي أن عبء التكليف مفروض على العقار لا على مالكه.[4]

[1] المادة 867، من الامر رقم 75.58 المتضمن القانون المدني على أن "الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار اخر ويجوز أن يترتب الارتفاق "

[2] منير عيادي وقدور الأخضر، ص 7. مرجع سابق

[3]المادة 869 من الامر رقم 75.58 المتضمن القانون المدني ، " يجوز أيضا في الإرتفاقات الظاهرة أن يترتب بالتخصيص من المالك الأصلي ،ويكون التخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريقة من طرق الإثبات بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لمالكين مختلفين ، ففي إذا انتقل العقاران إلى ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما مالم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك. مرجع سابق

[4]بلحاج العربي ، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري ، ص 476 مرجع سابق

والمقصود يطابع الدوام بصفة أشمل أن هذا الدوام وأن كان ليس من جوهر ، التأقيت بأجل معين ،ينتهي بانقضاء الأجل ، كما أن هذه الطبيعة لا تمنع من انقضاءحق الإرتفاق إذا أن كل منفعة للعقار المرتفق ، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لاتتناسب مع الاعباء الواقعة على العقار المرتفق به.[1]

ثالثا : حق الإرتفاق قابل للتجزئة

هذه الخاصية تشمل العقار المرتفق والمرتفق به أي الأصل أن الارتفاق يتقرر لفائدة كل العقار وعلى كل العقار المرتفق به ، يقصد بعدم قابلية التجزئة أنه إذ جزء العقار المخدوم (المرتفق)،فإن الإرتفاق يظل مقررا لكل جزء منه ،وإذا جزء العقار الخادم (المرتفق به) فإن الإرتفاق يظل واقعا على العقار .[2]

فتجزئة العقار المرتفق لا تؤدي الى ضياع حق الإرتفاق ، وتجزئة العقار المرتفق به لا تؤدي إلى زوال عبء الإرتفاق بل يبقى كل جزء منه مشمولا بالإرتفاق ، وما قد يطرح إشكالا في هذه الحالة العقار المملوك على الشيوع ، أي أنه لا يجوز إنشاؤه على حصة من عقار مملوك على الشيوع إلا برضا جميع الشركاء . ومن ناحية اخرى ، إذا جزء العقار المرتفق بالتصرف بيعا أو هبة أو وصية في جزء أو أجزاء منه أو بقسمته بين ملاكه على الشيوع أو بتعدد مالكيه عن طريق الميراث يظل الحق المجرد ثابتا لكل جزء منه أو لجميع ملاكه بشرط أن لا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به .[3]

رابعا :حق الإرتفاق قابل للإنتقال عن طريق الميراث

حق الإرتفاق يورث إلى الورثة الشرعيين ،فلو توفي مالك العقار المرتفق (العقار المخدوم) انتقل العقار بملحقاته التي منها حقوق الارتفاق إلى الورثة.

[1] سميحة حنان خوادجية ، القيود الملكية العقارية الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة قسنطينة 2007،2008. ص 20

[2] محمد زيدان ، حق الإرتفاق في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،السنة 2004/2003ص 17

[3] غازي أبو عرابي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن 2016 ص 355

ولا يمكن أن يورث حق الإرتفاق إلا تبعا للعقار ،لأنه يتبع العقار ولا ينفصل عنه ،فلا يجوز التصرف فيه مستقلا ، وإنما ينتقل معه بالتبعية ، دون الحاجة إلى التنصيص عليها في السند الناقل للملكية، مع العلم أن العقود في الناحية العملية تحتوي على حقوق الإرتفاق .[1]

وهذا ما أكده المشرع في المادة 868من القانون المدني بقوله " ينشأ حق الإرتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة ، أو يكسب بعقد شرعي أو بالميراث إلا انه لا يكتسب بالتقادم إلا الإرتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور "[2]

ويستشف من هذه المادة أن حق الارتفاق حق ينتقل للورثة.

المطلب الثاني : أنواع حقوق الإرتفاقات .

يقوم حق الإرتفاق على فكرة أساسية تقتضي وجود عقارين ، أحدهما خادم وآخر مخدوم، وبالنظر لاختلاف هذه الخدمة التى قد تقرر وضعها يمكن تقسيم الإرتفاق للعديد من الصور ،إنطلاقا من معايير مختلفة .

الفرع الأول: الإرتفاقات الإيجابية والسلبية

تنقسم الإرتفاقات الى مجموعة من الإرتفاقات أولا ارتفاق الإيجابي وثانيا ارتفاق السلبي

أولا -الإرتفاق الإيجابي :

هو الذي يجيز لصاحب العقار المرتفق ان يقوم بأعمال ايجابية على المرتفق به ، وإما بتخويل شخص آخر حق مباشرة أعمال تصرفية في العقار المرتفق به ، وإما إن يخول مالك العقار المرتفق حق استعمال العقار المرتفق به مثال حق المرور .[3]

و الإرتفاق الإيجابي أما يكون مستمرا ك للارتفاق بالشرب أو المجرى أو المسيل أو غير مستمر كالإرتفاق بالمرور أو الارتفاق برعي المواشي ، وقد يكون ظاهر كالإرتفاق بالمرور أو بالشرب إذا كان للارتفاق علامة خارجية ظاهرة .[4]

[1] بلحاج العربي ، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري ص 477 مرجع سابق

[2] المادة 868 من الامر رقم 75.58 المتضمن قانون المدني مرجع سابق

[3] فاطمة الزهراء منصوري ، الأحكام القانونية لحق الأرتفاق في القانون المدني لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، السنة الجامعية 2012/2011 ص 19

[4] منير عيادي ،مدور الاخضر ص 16 مرجع سابق

ثانيا :**الإرتفاقات الإدارية السلبية:**

هو الإرتفاق الذي ينتج عنه منع صاحب العقار المرتفق به (الخادم) من أن يباشر سلطة ومعينة على عقاره كانت مقررة له في الاصل ، لولا وجود حق الارتفاق وذلك لفائدة العقار المرتفق (الخادم) ، مثال ذلك : الإرتفاق بعد التعلية إلا لحد معين.

وعليه يتجلى هذا الإرتفاق بطريقة سلبية عن طريق الحد من سلطات مالك العقار الخادم[1].

الفرع الثاني :الإرتفاقات القانونية والإرتفاقات الإتفاقية

كما لا يخفى علينا أن الإلتزامات التى تمثل حقوقا للطرف المقابل في أي علاقة قانونية لا بد أن يكون لها مصدر الذي يكون في أغلب الاحيان إما الإتفاق أو النص القانوني وهذا ما ينطبق على حق الارتفاق بحيث تصنف الإرتفاقات من خلال هذا المصدر الى

أولا : الإرتفاقات القانونية

الإرتفاقات القانونية هي التي يقررها القانون لصالح بعض العقارات على بعضها الأخر ،فهي قيود واردة على سبيل الحصر تجد مصدرها في القانون بجميع مصدرها، وهي تقيد في ظروف معينة سلطة المال في استعمال حق الملكية لتأمين المصلحة العامة أو المنفعة الخاصة (كحق المرور المقرر للعقار المحبوس على الطريق العام ، وحقوق الإرتفاق المتعلقة بالنتفاع بالمياه أي بالري والصرف ، كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل ، وكذا القيود المقررة لصالح الجيران).[2]

ثانيا :الإرتفاقات الإتفاقية:

أما الإرتفاقات الإتفاقية فهي قيود استثنائية تتقرر بالإتفاق بين الأشخاص على عقار لمصلحة عقار آخر ، فهي تنشأ بفعل الأشخاص لمعالجة مصالح خاصة بعقار معين ، ومن ثم تمثل وضعا خاصا بفعل الأشخاص ، لا يتناول إلا ملكية معينة ، ومثالها حقوق الارتفاق بعدم تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء ، أو عدم البناء إلا على مساحة معينة ، أو حق الارتفاق بالري حيث يلتزم مالك الأرض بترك مسافة معينة بينه وبين جاره عندها يبني في أرضه.. .[3]

[1] منير عيادي ص،17. مرجع سابق
[2] بلحاج العربي ، الوسيط في شرح الحقوق العينية ، ص 293 مرجع سابق
[3] بلحاج العربي ص 295 ، مرجع نفسه

ثالثا : الإرتفاقات المستمرة :

إن حقوق الإرتفاق المستمرة هي التي يتسنى لصاحبها منذ إنشائها استعمالها بصورة متواصلة ، بدون تدخل من قبله ، أو بعبارة أخرى هي التي تعمل بصورة آلية [1]، أما لأنه لا يحتاج في استعماله إلى ذلك كلارتفاق بعدم البناء ، أو لأنها لا تحتاج إلى فعل إنسان إلا في بداية الأمر ، [2]

[1]نبيلة مكيدة ، أميرة براهيمي ، أحكام الحقوق العينية الأصلية الواردة على العقار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، السنة 2013/2012ص 26

المبحث الثاني :إسقاط الرؤية المتعلقة بحق الارتفاق على الأعباء العينية الخاصة بالكهرباء والغاز

إن موضوع الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز، أصبح من متطلبات وضرورات الحياة الإدارية المعاصرة ورغم ذلك لا يحظى بدراسات كافية حوله خاصة في ظل التوسع الهائل في استعمال هذه الوسيلة من قبل أشخاص القانون الخاص .

بحيث اصبح ينافس نظام نزع الملكية ، كطريقة استثنائية لتقييد حق الملكية وذلك للاعتبارات المصلحة العامة ، ويلاحظ قلة الاهتمام بهذا الموضوع ربما يعود لعدم وجود نظام قانوني واضح ومتكامل ، بحيث يلاحظ غياب نظام قانوني عام موحد للارتفاقات العامة في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق قنوات[1].

المطلب الأول :مدخل إلى الإرتفاقات الادارية ذات الصلة بالكهرباء والغاز

تعد إرتفاقات الكهرباء والغاز أحد مصادر الطاقة ، التى تولت مختلف الدول إحاطتها بنظام قانوني يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام والأساليب القانونية المختلفة ، التى تتعلق بعمليات تنظيمها وتسييرها ومراقبتها .[2]

الفرع الأول : تعريف إرتفاقات الكهرباء والغاز

تعرف الكهرباء والغاز بأنها إحدى أشكال الطاقة التى يمكن ملاحظتها والشعور بها في الطبيعة ، حيث تنشأ الكهرباء نتيجة لتدفق الشحنات الثابتة أو المتحركة ، وهي من أهم الاشياء في الحياة البشرية ، ناهيك عن دورها الفعال في القطاعات الاقتصادية كونها من أهم مصادر الطاقة في العصر الحديث ، فقد يؤدي انقطاع الكهرباء مثلا إلى خسائر مالية كبيرة لاسيما ما وقع في العديد من الدول الحديثة المصنعة ، ولا يخفى على أحد الدور الكبير الذي يلعبه الغاز في التدفئة ، وكذلك في أنتاج الكهرباء في المناطق التى تنقل فيها المياه كالمناطق الصحراوية .[3]

[1] مصطفى رباحي ، دراسة حول إجراءات إعداد الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز في ظل قانون رقم 01/02 مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتورى قسنطينة عدد46 ديسمبر 2016 المجلد ص251.

[2] نوال بوهالي ، نظام الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز اطروحة دكتورا جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة ، سنة 2020/2019 ص 73

[3] وسام درويش ،تعريف الكهرباء موقع سطور . www. sotor. Com 23نوفمبر 2020، السبت 13 ماي 2023 سا12.58

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيمها من خلال القانون رقم 01/02 المؤرخ 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز .[1] وقد تم تخصيص الباب الرابع عشر منه للارتفاقات الادارية المتعلقة بالمصلحة العامة للكهرباء وتوزيع الغاز وكذا الحقوق الملحقة وهذا من أجل تسهيل عمل المكلفين بتوفير الخدمات العمومية للكهرباء والغاز والتقليل من العراقيل التى تواجههم سواء عند نقل الكهرباء او إنتاجها أو ببيعها أو عند التسويق لها .[2]

الفرع الثاني : سند ونطاق إرتفاقات الكهرباء والغاز

بخصوص السند القانوني للإرتفاقات الادارية فإنها تستند إلى النصوص التشريعية والتنظيمية ، أما بخصوص نطاقها فهي تختلف بأختلاف الارتفاقات

أولا -سند إرتفاقات الكهرباء والغاز

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 فقرة 1و2 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات رقم 01/02 على أنها تمنح الاستفادة من الإرتفاقات المشار إليها في المادة 159أعلاه بقرار يتخذه الوالي لاختصاص إقليميا إثر تحقيق عمومي.

يتم خلاله إشعار أصحاب الملكية و أصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية وإستدعاهم للإدلاء بملاحظاتهم في أجل شهرين

لا يتم إتخاذ القرار المذكور في الفقرة أعلاه إلا بعد موافقة الوالي على المشروع المفصل لمرور الخطوط ويحدد فيه الحقوق والواجبات الناجمة عنه ، ويستفيد المتعاملون المتدخلون في نشاط إنتاج ،نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء وتوزيع الغاز.

-رخصة خاصة بشبكة الطرقات .

- الحيازة المؤقتة للأراضي .

[1] قانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/01/2002 المتعلق بالكهرباء والغاز الجريدة الرسمية العدد32

[2] -فريد بوكردون عبد الكريم حازرلي ، ارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة العربي ، تبسة –ص 38

- الإرتفاقات ذات المنفعة العامة .

-تخصيص الأراضي وإقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الامتيازات أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .[1]

ثانيا : نطاق إرتفاقات الكهرباء والغاز

يتمثل هذا الإرتفاق في إقامة مساند ومنشآت الموجات الهوائية سواء في داخل الأسوار أو الواجهات المطلة على الطريق العام أو السطح وشرفات المباني وشريطة أن يمكن الوصول الى هذا الاخير من الخارج .

وفي هذا المجال تقام الأعمدة و الإرساءات للمواصلات الهوائية أو القنوات وذلك عما خارج الحيطان أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي ، وإما على سقف العمارات او سطوحها وشريطة أن يكون الوصول إليها ممكن ، لك المباني قابلة للارتفاق ولكن ليس على كل أجزائها من الخارج[2].

المطلب الثاني :تمييز الإرتفاقات الادارية ذات الصلة بالكهرباء والغاز عما شابهها

قد يختلط مفهوم الإرتفاقات الإدارية باعتبارها حقا عينيا ببعض المفاهيم والأنظمة المشابهة ، الواردة على العقار ، والتى تظهر للباحث من الوهلة الأولى أنها نفسها لتقاربها الشديد ، رغم أنها تختلف عنها سواء في أحكامها أو آثارها القانونية ، لهذا سنعمد في هذا المطلب على اقامة جوهرة التفرقة والتشابه بينها و هذا ما سنحاول تقسيم المطلب الى اربعة فروع نتطرق في الفرع الفرع الأول التمييز بين الارتفاقات الادارية بالكهرباء والغاز و الارتفاقات المدنية والفرع الثاني التمييز بين الإرتفاقات المتعلقة بالكهرباء والغاز ونزع الملكية للمنفعة العامة والفرع الثالث تمييز الإرتفاقات المتعلقة بالكهرباء والغاز عن الاستيلاء و الفرع الرابع تمييز الارتفاقات الادارية عن الشفعة الادارية.

[1] –المادة 160 فقرة 1-2 من قانون 01/02المؤرخ في 05/02/2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغازمرجع سابق

[2] مصطفى رباحي ، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2015/2014 ص 43.

الفرع الأول :التمييز بين الإرتفاقات الادارية للكهرباء والغاز و الإرتفاقات المدنية

أولا :أوجه الإختلاف

1-من حيث التعريف والتنظيم :

حق الإرتفاقات في القانون المدني عرفته المادة 867 من القانون المدني على أنه :الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر....[1]

أما تعريف الإرتفاق الإداري بالنسبة للكهرباء والغاز لم يتطرق اليه من قبل المشرع الجزائري سواء في القواعد العامة او القوانين الخاصة ، ولا حتى في المراسيم ، حيث يمكن استنتاج تعريف له كالتالي من خلال القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز : الإرتفاق الإداري بالنسبة للكهرباء والغاز هوا عبارة عن قيد وحماية يفرض على الملكيات العقارية المجاورة للأملاك العقارية بغرض تحقيق النفع العام .[2]

2-من حيث الإنشاء :

الإرتفاق المدني يتطلب وجود عقارين أحدهما خادم وهو العقار المرتفق والآخر مخدوم ، وهو العقار المرتفق به والذي تقرر عليه حق الارتفاق لفائدة العقار المرتفق.

بينما بالرجوع للإرتفاق الإداري للكهرباء والغاز فإنه لا يفرض وجود عقار مخدوم بل هو قيد على عقار مملوك للغير لغرض تحقيق مصلحة عامة.

المستخلص في هذا الشأن أن الهدف من الإرتفاقات الإداري للكهرباء والغاز هو خدمة المصلحة والمنفعة العامة ، وليست خدمة عقار آخر للمنفعة الخاصة كما هوا الحال في الإرتفاق المدني .[3]

-من حيث سبب نشأة الإرتفاق :

أورد المشرع الجزائري أسباب نشوء حق الإرتفاق على سبيل الحصر ضمن أحكام القانون المدني إما عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو العقد الشرعي ، أو الميراث ، والتقادم المكسب ، وأخيرا بتخصيص من المالك الاصلي .

[1] المادة 867 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني. مرجع سابق
[2] نوال بوهالي ص 74، مرجع سابق
[3] مرجع نفسه ص 75

في حين ان إنشاء الإرتفاقات الكهرباء والغاز تتم كقاعدة بنصوص قانونية او تنظيمية غير أن إعداد وتنفيذ أو تطبيق هذه الإرتفاقات يتطلب اللجوء لعدة طرق و وسائل منها.

القرارات الإدارية التي تشكل ما يسمى سند الإرتفاقات[1] ، ويستفيد المتعامل في مجال الكهرباء والغاز من إرتفاقات ذات منفعة عامة ، تمنح له بقرار من الوالي المختص إقليميا ، إثر تحقيق يتم خلاله إشعار المالكين بهذه الإرتفاقات ، مقابل تلقيهم للتعويضات المناسبة يكون القرار المذكور قابلا للطعن فيه من المالكين .

4:من حيث المنازعات :

ينعقد اختصاص القاضي العادي بالنسبة للارتفاق المدني مثل : مخالفة هذه القيود او المطالبة بالحكم بالتعويض .

ينعقد اختصاص القضاء الإداري في منازعات الإرتفاق الإداري حسب المادة 800 قانون إجراءات مدنية وإداريةأمر رقم 09/08 المعدل والمتمم [2] ،كأول درجة ثم المحاكم الإدارية للأستئناف الدولة ومن بين دعاوى الارتفاقات الادارية :

-دعوى إلغاء قرار الإرتفاق الإداري
-دعوى فحص مشروعية القرار
--دعوى التعويض [3]

من حيث الإنقضاء :

عدد المشرع الجزائري أسباب إنقضاء حق الإرتفاق في القانون المدني في المواد من(877 قانون مدني الى غاية المادة 882 قانون المدني) [4]وهي كالتالي :

بينما نجد أن الإرتفاق الإداري يندرج في الأملاك العمومية كأعباء جوار ،ومن المعروف ان الأملاك الوطنية غير قابلة للتقادم أو التصرف .

[1] سمية بوقصة، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة المتعلقة بالسكك الحديدية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري ، جامعة المدية كلية الحقوق 2013/2012 ص 73

[2]المادة 800 من قانون 08 رقم /09 المؤرخ في 23 فيفري2008 المعدل والمتمم في 2022

[3] فريد بوكردون وعبد الكريم حازرلي ص29 مرجع سابق

[4]المادة877و882 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني مرجع سابق

-انقضاء الاجل المحدد

- هلاك العقار المرتفق به وهلاكا تاما

- اجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد

- عدم استعماله لمدة(10)عشر سنوات ، كما ينتهي بعدم استعماله لمدة (33) ثلاث وثلاثين سنة[1].

ثانيا : أوجه الشبه

نجد أهم نقاط الشبه بين الإرتفاق المدني والإرتفاق الإداري المتعلق بالكهرباء والغاز في ان كليهما هو قيد على الملكية العقارية الخاصة ، فالأصل في الملكية هو استعمالها والحصول منها على الثمرات والفوائد ، ولكن وضع القانون قيودا على الملكيات العقارية بما يكفل صلاح الفردوالمجتمع ، ليحقق العدل ويقيم التوازن بين المصالح الفردية والعامة ،لأن القانون لا ينظر للفرد كوحدة مستقلة عن المجتمع.[2]

الفرع الثاني :التميز بين الإرتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز ونزع الملكية للمنفعة العامة

تلجأ الإدارة وبصفة استثنائية لعدة طرق لإكتساب الملكية مثل نزع الملكية للمنعة العامةوالتى فرضها القانون لاعتبارات مختلفة تتعلق أساسا بالنفع العام ، دون أن ترمي لخدمة عقار معين من الأموال العامة ، لذا ارتأينا أن نميزها ونفرقها عن قيود الملكية الناجمة عن الإرتفاقات الادارية في أوجه اختلاف وأوجه التشابه .

أولا :أوجه الإختلاف

-من حيث الطبيعة القانونية

الإرتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز، هي عبارة عن تكاليف عينية مصدرها القانون أو النصوص التنظيمية موضوعها، تحقيق المنفعة العامة تفرض على عقارات معينة ،في اي يد كانت بسبب موقعها بالنسبة للملك العام ، أو لأن وضعيتها تجعلها ضرورية لإنجاز أعمال تتعلق بالنفع العام ، ولا تعتبر بمثابة إكتساب ونقل نهائي للملكيات العقارية مطلقا [3].

[1] فريدة بوكردون ص 30.مرجع سابق .

[2] بشيرة صفرة ، بلعربي دليلة ، الإرتفاقات الادارية كقيد على الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة المدية كلية الحقوق 2013/2012 ص 08

[3] مصطفى رباحي ، النظام القانوني لأرتفاقات الكهرباء والغاز، ص 176 مرجع سابق

-من حيث المصدر التشريعي

المشرع الجزائري اخضع نزع الملكية الى قانون مستقل هو القانون رقم 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية المعدل والمتمم وبقانون المالية لسنة 2005[1] ، والمرسوم التنفيذي رقم 156/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المتمم بالمرسوم 202/08 في 07يوليو 2008.[2]

في حين أن الإرتفاقات الإدارية المتعلقة بالكهرباء والغاز لا تجد لها قانون عاما قائما بذاته وانما تجد احكامها في قوانين ومراسيم متناثرة ومتشعبة ولا تخضع لمعايير منطقية او قانونية غير التي بررت إنشائها [3].

ثانيا :أوجه الشبه

فكما توجد نقاط تنافر وإختلاف بين الإرتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز ونزع الملكية ، فهذا لا يمنع من وجود نقاط الشبه والتقارب بينهما ونذكر فيها اهمها :

-من حيث الطبيعة القانونية:

كل من الإرتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة إجراءان إداريان يعتمدان على القرارات والتصرفات الإدارية ، لتنفيذ الإجراء الإستثنائي من طرف السلطات الادارية المختصة بالاستناد الى القانون ، وكلاهما طريقان استثنائيان لا يتم استعمالهما واللجوء إليهما إلا بعد انقضاء كافة الطرق والودية والتفاوض ، وينطويان على الاكراه المعتمد على امتيازات السلطة العامة المخولة للإدارى وذلك للمساس بالملكية الخاصة لغرض تحقيق المنفعة العامة .[4]

-من حيث التعويض:

الإرتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز أصبحت تماثل الى حد كبير نزع الملكية في مسألة التعويض ، وتتجه للاقتراب كثرا من الأحكام المختصة لعملية نزع الملكية ، رغم وجود بعض الإرتفاقات دون أن يكون لها تعويض ، وأن مسؤولية الدولة مرتبطة دائما بالضرر والذي يقوم على أساس نظرية المخاطر .

[1] القانون المالية 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991

[2] المرسوم التنفيذي رقم 156/93المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المتمم بالمرسوم 202/08 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 196/93 المؤرخ 1993/07/27المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 ،جريدة رسمية عدد 51 ، صادرة في اوت 1993

[4] فريد بوكردون مرجع سابق ص33

وأن هذا التقارب في أحكام التعويض بين النظامين نصت عليه المادة 140 من قانون 01/10 المتضمن قانون المناجم والمؤرخ في 03 يوليو 2001 عندما أحالت مسألة تسوية النزاعات والإعتراضات الناجمة عن الإرتفاقات في المجال الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال نزع الملكية.[1]

الفرع الثالث : التمييز بين الإرتفاقات الإدارية المتعلقة بالكهرباء والغاز والاستيلاء.

لم يعرف المشرع الجزائري الإستيلاء المؤقت على العقار تاركا الأمر في ذلك للفقه ، وهذا بإستثناء ما جاء في القانون المدني في المواد من 679الى 681 مكرر 03 من أحكام قانونية تتعلق بالشروط الإساسية والاجراءات القانونية الواجب إتباعها عند اللجوء الى هذا الإجراء الاستثنائي .[2]

وإذا كان من الإستيلاء و الإرتفاق الإداري للكهرباء والغاز يشتركان في كونهما قيودا على الملكية العقارية الخاصة يستهدفات تحقيق المنفعة العامة ،[3] إلا أنهما إجراءات قانونيان يختلفان كل منهما في نظامه الخاص ، أحكامه وضوابطه القانونية التي تحكمه.

أولا :أوجه الإختلاف

عرف الأستاذ مسعود شيهوب الإستيلاء بقوله "الإستيلاء هو إجراء إستثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالة الضرورة و الإستعجال وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المؤلوفة بتحقيق الأهداف الموجودة وهو أكثر الإجراءات خطورة لانه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد مقارنة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية[4]

وعليه فهما يختلفان في النقاط التالية :

[1] المادة 140 ، القانون رقم 01/10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد 35 صادر في سنة 2001

[2] المادة 679و 681من الامر 58/75 المتضمن القانون المدنس مرجع سابق

[3] صونية بن طيبة ، الإستيلاء على العقار المؤقت في التشريع الجزائري ، دون طبعة ، الجزائر ، لسنة 2010 ، ص 32

[4] مسعود شهيوب ، المبادئ العامة على العقار للمنازعات الادارية ، نظرية الأختصاص ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2005 ، ص 392

-من حيث المدة :

الإستيلاء المؤقت على العقار من واقع اسمه يدل على أنه إجراء مؤقت غير مؤبد ينتهي بانتهاء الظرف الإستثنائي ثم يرد لمالكه عند انتهاء الحاجة إليه وفق المادة 680 قانون مدني على خلاف الارتفاق الاداري للكهرباء والغاز الذي لا ينقضي ،ولا يتقادم ولا يتحدد بمدة زمنية معينة.[1]

-من حيث التعويض

يتم الإستيلاء المقت على العقار بمقابل تعويض يحدد باتفاق الطرفين ، أو عن طريق القضاء في حالة عدم الاتفاق ، مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد ، كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة خلافا للارتفاق الاداري للكهرباء والغاز الذي لا توجد به قاعدة عامة مطلقة وموحدة تحدد التعويض عن إنشائه فتارة ينص القانون عليه وتارة يبقى الغموض حول هذه المسألة وفي البعض الاخر لا ياخذ تما بالتعويض .[2]

ثانيا : أوجه الشبه .

يتميز الإستيلاء المؤقت على العقار بخصائص جوهرية تتقارب مع خصائص الارتفاق الاداري للكهرباء والغاز في عدة اوجه ونقاط تشابه اهمها في الاتي :

كل من الإرتفاق الإداري للكهرباء والغاز والإستيلاء يرد على العقارات التى تقرر لزومها للمصلحة العامة ، قصرا وحصرا على العقارات المادية فقط ، أما العقارات الحكمية كالحقوق العينية التبعية مثل (الرهون ، التخصيص ، الإمتيازات) فلا يقع عليها الإستيلاء [3].

كل من الإرتفاق الإداري للكهرباء والغاز والإستيلاء المؤقت إجراء إداري إستثنائي يصدر في شكل قرار يعتمد على إمتيازات السلطة العامة المعهودة للأدرة والمقررة للأشخاص المعنوية العامة لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة .[4]

الفرع الرابع : التمييز بين الإرتفاقات الكهرباء والغاز و الشفعة الإدارية

الشفعة الإدارية هي رخصة تجيز حلول الأشخاص العامة كالدولة والجماعات المحلية ، وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، محل المشتري في بيع العقارات ، ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون العام لغرض التحكم في المعاملات العقارية وتفادي المضاربة فيها ، والحيلولة دون ارتفاع فاحش في الاسعار او لتمكين الجماعات المحلية من إقتناء الأراضي

[1] المادة 680 من الامر 58/75، المتضمن القانون المدني مرجع سابق

[2] ، مصطفى رباحي ، ص 455، مرجع سابق

[3] صونية بن طيبة ، ، ص 32 مرجع سابق

[4] سماح حنان خوادجية ،ص 35 مرجع سابق

تخصصها لبناء لمشاريع إجتماعية ، وبصفة عامة توفير حاجات مصلحة عامة مثل التجهيزات الجماعية بمختلف أنواعها ، أيضا أماكن الترفيه والسياحة .[1]

أما فيما يتعلق بتميز الشفعة الإدارية عن موضوع الإرتفاقات الإدارية ، فرغم التشابه والتقارب بينهما ، لكونها يمسان الملكية العقارية ، ويعتبران من القيود التى تثقلهما الملكية العقارية فانه توجد عدة إختلافات بينهما ، وهذا من عدة نواحي[2]:

أولا: من حيث الاجراءات

تتم الإرتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز وفقا الأجراءات يحيل إليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 11/91 أو النصوص القانونية المنظمة للارتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز ، فهي تماثل اجراءات نزع الملكية بحيث :

تتولاها نفس الإدارة المختصة بإعداد قرارات نزع الملكية ويطعن فيها أمام الادارة أو القضاء الإداري من حيث المشروعية ، أو التعويض والمطالبة بإعادة التقييم.

بينما تخضع الشفعة لأحكام القانون المدني كقاعدة عامة ، وبالنسبة للشفعة الإدارية فهي منصوص عليها في العديد القوانين. [3]

ثانيا : من حيث الغرض

تهدف الشفعة الإدارية الى تحقيق منفعة عامة غير أن هذه المنفعة قد تكون عقوبة ، لاسيما في العقارات التى لا يصرح بقيمتها الحقيقية ، مما يجيز لإدارة أملاك الدولة وكذلك الجمارك ممارسة حق الشفعة الإقتناء أموال على اساس السعر المصرح به في حالة عدم التطابق بين القيمة الحقيقية للعقار والقيمة المصرح بيها .

[1] عيسى زرقاط ، حق الشفعة في المادة الإدارية ، جامعة ورقلة قسم الحقوق ص 146
[2] فاطمة الزهراء منصوري ،ص28 مرجع سابق
[3] مرجع نفسه ص 29

أما الإرتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز فهي تحقق أيضا مصلحة عامة ولكنها ليست بجزاء أو عقوبة على أصحاب الملكيات فهي مجرد تقييد إستعمال أملاك عقارية كما أن المساس بالملكية الخاصة لا يؤدي الى إلغائها ، على خلاف الشفعة الإدارية التى تؤدي الى نقل الملكية للعقار لصالح هذه الإدارة.[1]

[1] مصطفى رباحي النظام الإداري لإرتفاق ص 187-188.مرجع سابق

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول ومن خلال ما تم إستعراضه في هذا الفصل على أن الإرتفاقات الإدارية قيود مفروضة بقوة القانون على الملكية العقارية بغاية تحقيق المصلحة العامة ،فاول الحديث كان عن الإرتفاق في القانون المدني كحق يرد على الملكية العقارية الخاصة لصالح المصلحة الخاصة ، لكن مع تباعده عن الإرتفاق الإداري الذي يستقل بنظام قانوني متميز من حيث الخصائص ، الهدف الإجراءات ، والتصنيف وبتنوع والتعدد حيث يمكن ان يكون إرتفاق إيجابي أو سلبي والإرتفاقات القانونية والإرتفاقات الإتفاقية والإرتفاقات المستمرة ، وجميع هذه الأنواع تعرف أنها تحقيق المصلحة الخاصة لفائدة صاحب حق الإرتفاق ، وترتب على المرتفق آثار يجب عليه الإلتزام والتقيد بها.

أما الإرتفاقات الإدارية للكهرباء والغاز فهدفها هو تحقيق الصالح العام وتتميز بنظامها القانوني القائم والمستقل بذاته المتميز عن غيره من الأنظمة المشابهة المقيدة للملكية .

وحتى نشخص المسائل القانونية التى تطرحها هذه القيود أي الإرتفاق الإداري المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر قنوات ، والظوابط والإجراءات القانونية المقررة لها وخاصة أنها تمس أقدس الحقوق وهي الملكية العقارية ، فهذا ما سيكون محل دراستنا في الفصل الموالي

الفصل الثاني:

أحكام المتعلقة بإرتفاق الكهرباء والغاز

الفصل الثاني: أحكام الارتفاق للكهرباء والغاز

تعتبر الكهرباء والغاز من أهم الوسائل التى يحتاجها الفرد في الحياة ناهيك عن دورها الفعال القطاعات الإقتصادية كونها من أهم مصادر الطاقة في العصر الحديث ، مما يؤدي انقطاع الكهرباء والغاز إلى خسائر مالية كبيرة ، مثلما وقع في معظم الدول الحديثة المصنعة ولا يخفى على أحد الدور الكبير الذي يلعبه الغاز في التدفئة مثل التدفئة في المناطق الثلجية والباردة وكذلك في انتاج الكهرباء في المناطق الصحراوية .

قام المشرع الجزائري، بتخصيص الباب الرابع عشر من قانون رقم 01/02المرخ في 5فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز من أجل تسهيل عمل المكلفين بتوفير الخدمات العمومية ،والتقليل من العراقيل التى يواجهها العامل ،سواء عند نقل الكهرباء والغاز أو عند التسويق او عند البيع لذا وجبة وضع إرتفاقات تتعلق بالكهرباء والغاز ،على الملكيات الخاصة ، ولمعرفة هذه الإرتفاقات تم تخصيص الفصل الثاني من أجل دراسة أحكام إرتفاقات الكهرباء والغاز الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين ومطلبين بفروعهما .

المبحث الأول : النظام القانوني للإرتفاقات الكهرباء والغاز

المبحث الثاني : آثار ارتفاقات الكهرباء والغاز

المبحث الأول : النظام القانوني للإرتفاقات الكهرباء والغاز

لقد تم تخصيص هذا المبحث من أجل دراسة النظام القانوني المتبع للإرتفاقات الكهرباء وتوزيع الغاز وباستقراء النصوص القانونية نجد قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز وعليه سنقوم بدراسة أسباب إكتساب إرتفاقات الكهرباء والغاز كمطلب أول .وإجراءات إعداد إرتفاقات الكهرباء والغاز كمطلب ثاني

المطلب الأول: أسباب إكتساب إرتفاقات الكهرباء والغاز

إن التصرف القانوني يعتبر طريقة من طرق إكتساب حق الإرتفاقات للكهرباء والغاز ، يعتبر على انه إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين ولا بد أن تتوافر النية ، هي إستهداف غاية ، إذ أن الشخص يعمل على تحقيق آثار قانونية ، أو على الأقل على تحقيق آثار التصرف في صورتها المألوفة عنده بحسب ممارسته اليومية.

التصرف القانوني الذي يكتسب بمقتضاه حق الإرتفاقات للكهرباء والغاز يعتبر تصرفا منشأ للحق ابتداءا، وليس ناقلا له من شخص إلى آخر ، وهو الإرتفاقات على إنشاء هذا الحق أو تعديله أو إنشاء ارتفاقات جديدة ، ايا كان نوعها إيجابية أو سلبية مستمرا أو غير مستمرة ظاهرة أو غير ظاهرا ، والتصرف القانوني بهذا المفهوم يشمل العقد ومن المقرر فقها وقضاء أن جميع حقوق الإرتفاقات يمكن إنشاؤه بتصرف قانوني .[1]

وبالتالي تعتبر هاته لمادة هي المصدر والأساس القانوني لحق الإرتفاق المتعلق بالكهرباء والغاز ، ليأتي التصرف القانوني المتمثل في القرار الإداري كأداة مكرسة لذلك الحق وكاشفة له ، الصادة عن الوالي المختص وهذا ما أكده قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا المؤرخ في 2018/03/22 الذي جاء فيه " ...حيث أن القرار أنى من أجل التمرير والفرز وقطع الأشجار يستفيد المتعامل في مجال الكهرباء والغاز من ارتفاقات ذات منفعة عامة تمنح بقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا إثر تحقيق عمومي يتم خلاله إشعار أصحاب الملكيات وبعد الموافقة تحدد الحقوق والواجبات ولأصحاب الملكيات الطعن في هذا القرار [2].

[1] صلاح الدين اسباب وطرق اكتساب حق الارتفاق في منتدى عربي من الاربعاء 24 اكتوبر 2012 ساعة 8 مساءا /يوم الاحد 30 افريل 2023

[2] اقرار المحكمة العليا مؤرخ في 2018/03/22 ملف رقم 1180130 ، عن الغرفة المدنية ، موقع الأنترنت www.coursupreme.dz ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 30.04.2023 ، ساعة 11 صا

المطلب الثاني: إجراءات إعداد إرتفاقات الكهرباء والغاز

فتح المشرع الجزائري المجال للإمكانية إبرام إتفاقات ودية ، تتم قبل إصدار الترخيص للإرتفاقات الكهرباء والغاز ، حيث أصبح هذا الشرط أساسي وإلزامي ويترتب على مخالفته ، إمكانية إلغاء إجراءات إنشاء إرتفاقات الكهرباء والغاز[1]

ولهذا يمكن القول أن الغرض الأساسي من فرض شرط الإتفاق الودي هو توفير الحماية القانونية الكافة للمالك للدخول في مفاوضات مع الإدارة من أجل الترخيص لها بممارسة الإرتفاقات على أملاكها .

وقد أشار إليها القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز في نص المادة 156 حيث جاء في مضمونها على أنها يمكن من حصول اتفاق بالتراضي بين الادارة والمالكين أو أصحاب الحقوق العينية ، وعلى هذا الأساس تتم الاستفادة من الحيازة بالتزام تعاقدي ناتج عن اتفاق بين المالك والإدارة .

وقد نصت المادة 156 من القانون 01/02 المتعلقة بالكهرباء والغاز[2] على إمكانية الإتفاق بالتراضي بين أصحاب الحقوق العينية و الإدارى في مجال الكهرباء والغاز ، ورغم أن المشرع الجزائري آحال الى التشريع المعمول به في مجال نزع الملكية للمنفعة العموميى ، وذلك في نص المادة 159 من القانون رقم 01/02 ، إلا أنه لم يحدد الشكل الذي يجب أن تتخذه الإتفاقات الودية المنتجة للإرتفاقات الكهرباء والغاز ، كما أنه لم يتطرق لإجراءات الواجب إتباعها لإعداد هذا النوع من الإرتفاقات ، على الرغم من أهمية هذا الإجراء في تسريع عملية إنشاء ارتفاق الكهرباء والغاز.[3]

لقد أصبح من الضروري على المشرع الجزائري أن يقوم أو يوضح وبدقة مراحل وإجراء وشكل الإتفاقات الودية ، لأنه توضيح هذه الإجراءات من شأنه تأمين الترخيص بممارسة هذا النوع من الإرتفاقات .

[1] الياس جدي ، ارتفاقات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي بتبسة كلية الحقوق، قانون عقاري سنة 2021/2020 ص 47

[2] المادة 156 قانون ، رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز مرجع سابق

[3] المادة 159قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر قنوات ، مرجع سابق

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإتفاقات الودية المنتجة الإرتفاقات الكهرباء والغاز

إن إبرام إتفاقات ودية ممارسة إرتفاقات تمرير الأعمدة الكهربائية في أراضي الخواص ، ليس معناه حرمان صاحب الملكية من التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه من جراء ذالك الإرتفاق غير ان الحصول على التعويض ، لا يتم قبل إتباع الإدارة لإجراءات الترخيص بالإرتفاقات ، بحيث تلتزم بالخضوع لإجراءات تقدير المنفعة العمومية ، ثم إصدار قرار الترخيص بممارسة إرتفاقات الكهرباء والغاز هذه الإخيرة يلاحظ بشأنها وجود عدد معتبر من الإرتفاقات ، تنشأ في إطار تسهيل خدمات المرفق العمومي ولا سيما في ميدان الطاقة الكهربائية والغازية وقد تناول القانون رقم 01/02المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر قنوات إجراءات تقدير المنفعة العمومية للإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز ، بحيث نص على ضرورة إجراء تحقيق عمومي مسبق لغرض إثبات المنفعة العمومية للمشرع المراد أنجازه ، ثم يتخذ قرار الترخيص بممارسة الارتفاقات العامة للكهرباء والغاز[1]

أولا : التحقيق المسبق الإرتفاقات الكهرباء والغاز

لا يمكن الإستفادة والحصول على ترخيص بممارسة إرتفاقات عامة في مجال االكهرباء والغاز قبل اجراءات استقصاء عمومي يهدف الى إعلام المواطنين والأخذ بأرائهم وملاحظاتهم وكذلك تمكين وإشراك اصحاب الملكية في هذا الاجراء وذلك لتوفير ضمانات قانونية لحماية أملاكهم .[2]

1/ تعريف التحقيق العمومي المسبق :

يوجد عدة تعاريف للتحقيق العمومي المسبق ،إذ عرفه فقهاء القانون بانه : إجراء إجباري يلزم الجهة الإدارية نازعة الملكية القيام به قبل الإعلان عن المنفعة العمومية بموجب قرار إداري من الوالي في حدود اختصاصه.[3]

كما عرف أيضا على أنه :إجراء بمقتضاه نتأكد من مدى توفر ركن المنفعة العامة من المشروع المزعم تحقيقه على العقار المراد نزعه [4]

[1] مصطفى رباحي النظام القانوني لارتفاق الكهرباء والغاز ص 253. مرجع سابق
[2] مرجع نفسه ص 254
[3] مصطفى رباحي ، النظام القانوني لارتفاق الكهرباء والغاز ص 256 ،مرجع نفسه
[4] محمد لعشاس ، مراحل وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2018 ص 64.

ومنه يمكن القول بأن التحقيق العمومي المسبق هو إجراء إلزامي يتم اللجوء اليه قبل القيام بأي عملية تتعلق بأشغال أو المرور أو نزع العقار ، والغرض من فرض مثل هذا الاجراء هو إعلام أصحاب الحقوق العينية بالعمل الإداري المنشىء للارتفاقات ، وبهذا يكون مالك العقار هو المعني بالأمر .

أ/ تكوين الملف الإداري لتحقيق المسبق الإرتفاقات الكهرباء والغاز :

إشترط القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب في المادة 156 منه ضرورة إثبات محاولة الإستفادة بالتراضي من إرتفاقات الكهرباء والغاز ، وذلك قبل تقديم الملف لغرض اتخاذ قرار الإستقصاء العمومي المسبق .[1]

إن إجراءات التحقيق المسبق وإعداد الملف الإداري تتم بنفس الطريقة المتبعة في مجال نزع الملكية، لكون النصوص القانونية تشير بشكل صريح إلى قانون نزع الملكية رقم 11/91 عن طريق الإحالة ومن امثلة ذلك ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز منشئات الطاقة الكهربائية والغازية في المادة رقم 10 منه [2]

ومنه تنص على تقديم نسخة من طلب رخصة للدخول الى الملكيات العمومية ، إضافة الى إرفاقه بكشف تقني ومذكرة وصفية وتصميم الموقع ، بمقياس ملائم الى القنوات الكهربائية والغازية

إنا الجهة المستفيدة من ارتفاقات الكهرباء والغاز هي التى تتولى تكوين الملف الإداري ، الذي يثبت أن العمل و الاشغال المراد إنجازها تنطوي على الصالح العام.

ب/ محاولة إجراء إتفاق ودي مسبق

نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي السابق على وجوب السعي الى عقد إتفاق بالتراضي بين المعنيين والمؤسسة ،وذلك لممارسة الإرتفاقات أو شغل الأراضي لأملاك عقارية يملكها أشخاص خواص أو مخصصة لمؤسسات عمومية إقتصادية أو تعاونيات أو لمستثمرات فلاحية .[3]

[1] المادة 156 من قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز. مرجع سابق

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال انجاز منشئات الطاقة الكهربائية والغازية وتغير اماكنها والمراقبة ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 56 لسنة 1990

[3] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 411/90 ، مرجع نفسه

كما أن المادة 156 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب ، تطرقت إلى حالة الإتفاق بالتراضي بين المالكين أو أصحاب الحقوق العينية و المخصص لهم وذوي الحقوق الأخرين والمتعامل ذلك لغرض إستفادة المتعاملون في مجال الكهرباء الغاز من حيازة مؤقتة للأراضي .[1]

ج/ إجراءات إعداد الإتفقات الودية المتعلقة بالكهرباء والغاز :

رغم أن القانون المتعلق بالكهرباء والغاز رقم 01/02 نص في المادة 156منه ،على إمكانية القيام بمحاولة إبرام اتفاق ودي بين أصحاب الملكية والمتعاملين ، في مجال الكهرباء والغاز ورغم أنه آحال إلى التشريع المعمول به في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية وذلك في المادة 159، فإنه لم يحدد الشكل الذي يجب أن تتخذه الإتفاقات الودية المنتجة للإرتفاقات الإدارية ، كما لم يتطرق لإجراءات الواجب أتباعها ، لاعداد هذا النوع من الإرتفاقات وهذا رغم أهمية هذه الطريقة التى تمكن من ممارسة الإرتفاقات بشكل سريع بالتراضي بين الأطراف و بالتالي فإن النص على تحديد و بدقة مراحل وإجراءات وشكل الاتفاقات الودية، المنتجة الإرتفاقات الكهرباء والغاز ، أصبح ضروريا وذلك لكون هذا الإجراء يرتب حقوق تعني أشخاص محددين بذواتهم وهم أصحاب الملكية أو أصحاب الحقوق العينية وغيرهم من اصحاب الحقوق ، كما أن فرض وتوضيح شكل اجراءات إعداد هذا النوع من الاتفاقات من شأنه تأمين الترخيص بممارسة الإرتفاقات أو الخاضعين لها[2].

د/ الجهة المختصة بإصدار قرار التحقيق المسبق الإرتفاقات الكهرباء والغاز

يتم فتح التحقيق العمومي المسبق من قبل الإدارة لضمان حقوق أصحاب الملكية وبغض النظر عن موقع وطبيعة الأشغال المراد إنجازها ، فأن الوالي وفي كل الأحوال يتولى إصدار قرار فتح مجال الكهرباء والغاز وهذا الإختصاص يسند له بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز والتى تمنح للوالي صلاحية إصدار الإرتفاقات ذات المنفعة العامة في مجال الإرتكاز والمرور والإقامة أعمدة كهربائية وتمرير موصلات كهربائية وقنوات الغاز [3]

[1] المادة 156 من 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز ، مرجع سابق

[2] مصطفى رباحي النظام القانوني لارتفاق الكهرباء والغاز ص 254.مرجع سابق

[3] المادة 16 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز مرجع سابق

ه / نشر وشهر قرار التحقيق العمومي المسبق الإرتفاقات الكهرباء والغاز .

لغرض تمكين المالكين وأصحاب الحقوق وأصحاب الحقوق من تقديم ملاحظات و إيداء الرأي خلال مدة التحقيق العمومي فأن يجب وضع الملف الإداري في مقر البلدية ونشره في وسائل النشر ، مثل الجزائر والملصقات الحائطية أو بما يعرف بوسائل النشر العام وهذا ما نصت عليه المادة 160 من القانون 01/02 والتى جاء مضمونها : أنه يتم الاستفادة من الارتفاقات التى جاء ذكرها في المادة 159 من نفس القانون بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا إثر تحقيق عمومي ولممارسة هذا التحقيق يجب القيام بإشعار أصحاب الملكية أو الحقوق العينية أو المصالح المعنية واستدعائها للاداء بملاحظتهم في اجل شهرين [1]

يتم فتح إستقصاء عمومي في مقرات الإدارات العمومية ، ولا سيما كل من الولاية والبلدية والدائرة و الأماكن العمومية ، و الغرض من ذلك هو تمكين الأفراد المالكين ، وكل الجمهور من تقديم آراء وملاحظات حول المشروع المراد إنشاء الإرتفاقات حوله ، وفي هذا الإطار لابد من استعمال وسائل النشر ، مثل الجرائد والملصقات الحائطية ، وذلك للإعلام بقرار التحقيق المسبق ، وقد نص التشريع المتعلق بالكهرباء والغاز رقم 01/02 ولا سيما المادة 160 منه على ضرورة إشعار أصحاب الملكية و أصحاب الحقوق العينية ، أو المخصص لهم وحتى استدعائهم.

إن قيام الإدارة بنشر وإشهار قرار التحقيق المسبق ، يعتبر إجراء تمهيدي ، قد يكون إلزامي خاصة في ظل أحكام المادة 6 من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية التى تنص على إشهار هذا القرار ونشره ، غير أنه و بشأن قانون الكهرباء والغاز رقم 01/02 ، فلا توجد أحكام إلزامية تجبر الإدارة على تبليغ قرار التحقيق المسبق للمالكين وأصحاب الحقوق ، وهذا يجعل الضمانات الواجب توفرها للخاضعين للإرتفاقات غير فعالة في مجال الإعلام ، وبالتالي فالإقتراح يكون بتعديل أحكام القانون المتعلق بالكهرباء والغاز وذلك بفرض التبليغ الإلزامي على الإدارة وتأطير هذه العملية وتوضيحها حتى يتمكن الأفراد من الإطلاع على المشاريع والدفاع عن حقوقهم .[2]

[1] المادة 159و 160 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز مرجع سابق
[2] المادة 6 من القانون ، رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز مرجع سابق

2/ تعين المحافظ المحقق وأجال تقديم نتائج التحقيق :

تحدد قوانين الإرتفاقات العامة ، الجهة المختصة بتعين المحافظ المحقق ، وكذلك الأجال اللازمة لاجراء الاستقصاء العمومي ، بالإضافة إلى الأجال المتعلقة بإرسال نتائج التحقيق العمومي ، ونتناول ذلك في القانون المتعلق بالكهرباء والغاز .01/02 .[1]

أ/ الإدارة المختصة بتعيين المحافظ المحقق :

لم يوضح المشرع الجزائري في قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز الجهة التى تتولى تعيين لجنة التحقيق المكلفة بإجراء إستقصاء عمومي ، لغرض الترخيص بممارسة الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء ، غير أن هذا النص أحال إلى الاحكام المعمول بها في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ، والتى تخول صلاحية ، تعيين لجنة التحقيق الى الولاية ، هذه الأخيرة تقوم باختيار ثلاثة أعضاء من بين الأشخاص الموجدين في قائمة وطنية يتم اعدادها من قبل وزارة الداخلية والجمعات المحلية وذلك بموجب قرار وزاري .[2]

إن الغرض من إعداد قائمة وطنية للمحافظين المحققين ، هو تدعيم الدور الحيادي لأعضاء اللجنة ، خاصة وأن القانون يشترط صراحة أن يكون المحققين في وضعية الحياد ولا تربطهم أية علاقة أو مصلحة مع المنزوعة الملكية ، غير أن هذه الإجراءات المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة التحقيق وطريقة تنظيمها وسير عملها تثير بعض الملاحظات هي كما يلي :

- أن اختيار أعضاء اللجنة من القائمة الوطنية ليس من الصفة الوطنية ، سوى الاسم والأداة القانونية
- التى تنشر بها وهي القرار الوزاري وبالتالي فإن تكوين الملف وتشكيل أعضاء اللجنة ، يتم على أساس جغرافي محدد في نطاق ولائي ، بحيث أن كل ولاية تقدم أعضاء يمثلونها في القائمة الوطنية ثم تقوم الولاية باختيارهم في التحقيقات العمومية ، وهذا يعني أن القائمة الوطنية كأنها غير موجودة أصلا فهي مجموعة قوائم تعدها 48 ولاية جزائرية .[3]
- إن إختيار المحافظ المحقق وأعضاءه ، يختص به الوالي الذي يصبح الجهة التى بيدها كل الصلاحيات لاقتراح تشكيل وتكوين القائمة الوطنية للمحافظين المحققين ، و في نفس الوقت يختص الوالي باختيار وتعيين أعضاء اللجنة للقيام بعملية التحقيق العموميين ، وهذا رغم أن المادة 05 من

[1] مصطفى رباحي النظام القانوني لارتفاق الكهرباء والغاز ص 256 مرجع سابق
[2] مصطفى رباحي ، ص 257 مرجع نفسه
[3] مصطفى رباحي ص 258 مرجع نفسه

القانون نزع الملكية 11/91 التى تحال إليه إجراءات التحقيق العمومي ، تشترط عدم إنتماء المحققين الى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوعة ملكيتهم ، لذلك فالاقتراح ، يمكن أن يتمحور حول إدخال تعديلات على الأحكام المتعلقة بطريقة تعيين المحافظين والمحققين ، وأيضا رئيس لجنة التحقيق وذلك بإسناد صلاحية اختيارهم إلى رئيس المحكمة الإدارية ، خاصة وإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في 2008 نص على إنشاء محاكم إدارية في كل ولايات الوطن .[1]

كذلك نجد الإجتهاد القضائي سار في هذا الإتجاه ، وأسند مهمته إختيار رئيس لجنة التحقيق و الأعضاء إلى رئيس المحكمة الإدارية وذلك في قضية لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 15 جانفي 1996 وايضا في 19 جانفي 1996 في قضية جمعية الحي والمستقبل .[2]

3/ أجال إرسال نتائج التحقيق

لغرض تمكين الإدارة من إصدار قرار الترخيص بممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز ، فإن لجنة التحقيق ملزمة بعد انتهاء التحقيق ، بتقديم استنتاجاتها الى الوالي ، وذلك في أجال لاتتجاوز عادة 8 ايام ، غير أن ما يلاحظ على أحكام التشريع المتعلق بالكهرباء والغاز ، انه لم يوضح بالتدقيق المدة الزمنية التى تلزم فيها لجنة التحقيق بإرسال نتائج التحقيق إلى الوالي ، كما لم تتناول مسألة في غاية الأهمية وهي حالة ظهور اقتراحات جديدة ، تتعلق بتعديل المشروع وتحديد الإرتفاقات العامة ، وهذا بعد انتهاء آجال التحقيق ، بحيث قد تتضمن هذه التعديلات توسع الإرتفاقات إلى ملكيات جديدة ، وبالتالي فمن الضروري إعلام وتبليغ أصحاب الملكية وكل من لهم حقوق عينية ، ولكن لم ينص قانون الكهرباء و الغاز على أجال جديدة لقيام لجنة التحقيق باعداد واجراء تحقيق ، لغرض تمكين هؤلاء الملاك الجدد من الاطلاع على ملف التحقيق والمخططات المرفقة به ، وتقديم أرائهم وملاحظاتهم ، ولذلك فالاقتراح هو إدخال تعديلات على القانون المتعلق بالكهرباء والغاز بحيث يجب توضيح وبدقة مدة إجراءات التحقيق ، ثم مدة أعداد التحقيق ةتقديمه إلى الوالي في ظرف 15 يوما ومع ضرورة إدخال أحكام جديدة تتعلق بوضع أجال معقولة وملائمة لاعداد والقيام بتحقيق تكميلي جديد ، وهي عادة أسبوع بعد انتهاء التحقيق الاولى وذلك

[1] المادة 5 من القاون ، رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية مرجع سابق
[2] مصطفى رباحي ص 258.، مرجع سابق

ماتبين أن الارتفاقات التى تمس أملاك جديدة لم تكن معينة بالارتفاقات الجديدة في ملف التحقيق الاول .[1]

الفرع الثاني : الترخيص الإداري الإرتفاقات الكهرباء والغاز

يتم إنشاء الإرتفاقات العامة فيما يخص الكهرباء والغاز بموجب نصوص قانونية لاسيما القانون المتعلق بالكهرباء والغاز وتنشر في الجريدة الرسمية لكن في أغلب الاحيان ، نجد العديد من الارتفاقات لا يمكن إنجازها إلا بواسطة قرارات إدارية ترخص بممارستها والاستفادة منها .

أولا : المقصود من الترخيص الاداري :

ان الترخيص الاداري هو اجراء الذي يمكن الادارة من ممارسة رقابة صارمة على بعض النشاطات حيث يجب أن تكون هذه النشاطات مقبولة صراحة من السلطة المعنية[2].

1/ تعريف الترخيص الاداري

قدم الفقهاء عدة تعاريف للترخيص الإداري سأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر .

-عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله : الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر وذلك بتمكين الهيئات الادارية بغرض ماتراه ملائما من الاحتياطات التى من شأنها منع هذا الضرر ، أو رفض الاذن بممارسة النشاط إذا كان لايكفى للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة او كان غير مستوفى الشروط .[3]

- عرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه : الإجراءات الذي بمقتضاه يتم استئذان الادارة بممارسة نشاط معين موضحا ان الترخيص بهذا المعني، يقوم على عدة عناصر هي :

- إن هناك نشاط او حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على إذن من الأدارة .

-استئذان الادارة في مباشرة او ممارسة هذا النوع من النشاط

-لا تستطيع الإدارة أن تمنع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على إذن.

[1] مصطفى رباحي ، النظام القانوني لارتفاق الكهرباء والغاز ص 259 مرجع سابق

[2] سهام ازرو يسغى ، الترخيص الاداري والمحل التجاري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ص 3 سنة 2011/2010.

[3] منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2016 ص 10

في النهاية بحته في تكييفه للترخيص الإداري الى القول بأن الترخيص الإداري صورة من صور التنظيم الاداري و التقيد التى تستخدمها الإدارة في جهة موجهة الافراد ، وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط .[1]

2/ خصائص الترخيص الإداري :

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرار إداري مجموعة من الصفات والخصائص التى تتمثل فيما يلي :

1-الترخيص الإداري قرار لإداري فردي:

من خلال ماسبق نجد أن الرخصة الإدارية في معناها العام إذن بالتصرف صادر من جهة إدارية أو شبه إدارية مختصة بمنح طالبه إمكانية لممارسة تلك الحرية أو النشاط المرخص به بعد حظر جزئي أو مؤقت أو تقييد ، ونقصد بأنه عمل إداري صادر عن جهة إدارية مختصة قانونيا ، بعد طلبه من قبل المعني ومتى كان ذلك الطلب مستوفى للشروط القانونية والتنظيمية .[2]

كما أنه صادر بالإرادة المنفردة ، وتبنى هذا الرأي مدرستين فقهيتين هما المدرسة الإحصائية والمدرسة الموضوعية ، وذلك باعتبار ان منح الرخصة أو تعديلها أو إنهائها يكون بالإدارة المنفردة دون تدخل إرادة الطرف الذي طلبها .

2- الرخص الإدارية مستند قانوني :

وهذا لكون الترخيص الإداري عمل لإداري قانوني انفرادي صادر عن جهة رسمية هي جهة الإدارة المتصرفة كسلطة عمومية ، عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة المانحة للرخصة والمرخص له والغير ، يمكن استظهاره ، بل و الإحتجاج به أمام الإدارة والغير ، [3]وعليه فإن الترخيص الإداري في معظم الحالات يتخذ شكل **"المحررالرسمي"**، بل وقد يتخذ المحرر صيغة نموذجية حسب المواضيع .[4]

[1] منصور داود ص 11 ، مرجع سابق

[2]ليلة عبديش ، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحويلات الدولة ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ص14

[3]ليلة عبديش ، مرجع سابق ص 15

[4] شول بن شهرة وجديد حنان ، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية ، دفاتر السياسة والقانون العدد 19 جوان 2018 ص 86

3- الديمومة والتأقيت :

يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص أو الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عامن إما من الحرية أو من الحظر ، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة وذلك ، ومع ذلك فهناك عدة آراء فيما يخص اعتبار الرخصة الإدارية مؤقتة أو دائمة وهذا طبعا لا ينطبق على جميع الرخص فكل رخصة وطبيعتها ، وعليه فالرخصة الإدارية التى تطلب وتصنع لغرض أو نشاط مؤقت بطبيعته .[1]

غير ان هناك رخص إدارية صادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن المنظمة ، وعليه فالرخص الادارية بهذا المعنى تتدحرج بين الديمومة والتأقيت .

4- الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية :

تتعلق هذه الصفة أو الخاصية بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف الإدارة مانحة الرخصة ، المرخص له والغير ، وكذا علاقة الترخيص الاداري كعمل قانوني إداري وتحديدا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته على التأثير فيه وتغييره.

فإن الرخصة الإدارية هي عمل قانوني تحدث بمقتضاه السلطة الإدارية وتغير في النظام القانوني السابق على صدورها ، كما أنه ليس للرخص الإدارية طابع الالزام بإمكان المستفيدين منها التخلى عنها أو تركها ،وهي تمكن المستفيدين منها مباشرة وفورا من مزاولة النشاط الذي تنص عليه ، وبهذا بمثابة بالذات فان الرخص الإدارية تعتبر قرارات تنفيذية .[2]

3/صور المختلفة للمنازعات المتعلقة بالتراخيص الادارية بارتفاق الكهرباء والغاز.

يدخل في اختصاص محكمة القضاء الاداري النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالترخيص الاداري ولها عدة صور .

أ/ فقد تستهدف الدعوى الحصول على الترخيص عندما تمتنع الادارة عن منح الترخيص بغير سند قانوني

[1] شول بن شهرة ، جديد حنان ص 87،مرجع سابق
[2] شول بن شهرة ، جديد حنان ص 88.مرجع نفسه

ب/ قد تستهدف الدعوى طلب إلغاء قرار الادارة بسحب الترخيص بعد الشروع في استخدامه بما يترتب على ذلك من آثار .

ج/ قد تستهدف الدعوى طلب إلغاء رخصة منحت للعبرة .[1]

ثانيا : الجهة المختصة باصدار ارتفاقات الكهرباء والغاز .

تحدد النصوص القانونية المنظمة للارتفاقات الكهرباء والغاز ، السلطة المختصة باصدار قرار الترخيص .

أ/ تحديد السلطة المختصة باصدار ارتفاقات المتعلقة بالكهرباء والغاز :

لتحديد السلطة المختصة بإصدار الترخيص للإرتفاقات الكهرباء والغاز يستوجب علينا استقرار النصوص القانونية رغم تنوعها وتشعبها ولكن اتفقت على تحديد الجهة الادارية التى تتولى إصدار هذا الترخيص قالوالي هو المختص اقليميا بمنح رخصة لممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز .[2]

قد اسند هذا الاختصاص بصراحة في نص المادة 160 من قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز[3] ، حيث تنص على أن الاستفادة من هذه الارتفاقات يجب أن تتم من خلال قرار يصدره الوالي المختص اقليميا مهما كانت نتائج التحقيق العمومي وقد نصت المادة 162 من 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز أيضا على أن الترخيص بممارسة هذا النوع من الارتفاقات يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا .[4]

ب/ سلطات الادارة المختصة بإصدار الترخيص لارتفاقات الكهرباء والغاز

بعد الانتهاء من التحقيق العمومي وقيام المحافظة المحقق بتقديم نتائج التحقيق للوالي المختص في تقرير يحتوى على استنتاجات وآ راء وملاحظات حيث يقوم الوالي بإصدار قرار الترخيص بممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز ، ولكن التسال الذي يطرح حول سلطات الادارى في إصدار القرار المتضمن الترخيص بالارتفاقات العامة في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز وذلك في حالصدور نتائج التحقيق العمومي الاداري بصفة سلبية ومعارة لممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز ، ولهذا كان

[1] سعيد نجيلي ، الموسوعة العربية ، الترخيص الاداري موقع الكتروني www.marefa.org المعرفة سا14.30، يوم 2023/04/25

[2] مصطفى رباحي النظام القانوني لارتفاق الكهرباء والغاز ص 257. مرجع سابق

[3] المادة 160 من قانون ، رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز ، مرجع سابق

[4] مرجع سابق الذكر المادة 162 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز ،مرجع سابق

الاجد على المشرع الجزائري أن يقوم بوضع نصوص قانونية ضمن قانون رقم 01/02 تتحدث بهذا الشأن ، وحتى يمكن للادارة من أن تمار مهامها في إطار القانون وعدم التعدي على ما جاء في نتائج التحقيق العمومي .[1]

ج/شكل اعداد قرار الارتفاق الاداري المتعلق بالكهرباء والغاز

لصحة القرار ومشروعيته ، تدخل المشرع وقام بفرض شرط إصدار قرار الارتفاق في شكل معين ، اشترط مجموعة من الاجراءات تتقيد بها الادارة في تنفيذها للارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز .

1/ شكل القرار .

الاصل ان المشرع لا يلزم الادارة بإصدار قرارتها في شكل معين ، لكن استثناء في حالة إعداد قرار الترخيص بالارتفاق الاداري يشترط شكل محدد ، وذلك لضمان مشروعية وصحة القرار ، وهذا الإجراء الشكلي هو أحد الضمانات القانونية لحماية حقوق الافراد .

تتمثل شكليات القرار الإداري في مجال الكهرباء والغاز في وجود التأشيرات التى تفرضها القواعد القانونية ، إضافة أنه في حالة تسبب القرار لابد من الإدارة الملازمة من بالتسبيب أن تذكر في الديباجة ألاسانيد القانونية والواقعية التى بني عليها القرار وهذا لقدرة تلك الأسانيد من تقدير مدى مشروعية القرار [2].

2/ تعليل القرار:

بالنسبة لتعليل القرار ، حيث لا يوجد ما يلزم الادارةبأن تقوم بتعليل قرارتها ، وخصوص النصوص القانونية المتعلقة بقانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز ويوزيع الغاز بواسطة القنوات ، فان هذا التشريع لم ينص أو يصرح على ما يلزم الادارة أثناء الترخيص لممارسة ارتفاق الكهرباء والغاز ، ان تقوم بتعليل سبب الرفض أو القبول لممارسة هذا النوع من الارتفاقات ، لهذا كان على المشرع الجزائري ان يتدخل ويقوم بإضافة ما يلزم الادارة بتعليل قرارتها بهذا الشأن[3]، للتمكين من تقدير مشروعية قرارها .

[1] الياس جدي ص 57. مرجع سابق
[2] الياس جدي ص 58. مرجع نفسه
[3] الياس جدي ،59.مرجع نفسه

ثالثا :الحماية القانونية للارتفاقات الكهرباء والغاز وفق المرسوم التنفيذي 331/10 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/06/2011.

تجسدت الحماية القانونية الإرتفاقات الكهرباء والغاز بصدور المروسم التنفيذي 331/10 المتضمن لتحديد محيط حماية المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز[1] حيث كرس حماية قانونية بأبعاد تقنية ثم تحديدها بدقة في القرار الوزاري المشترك رقم 14/06/2011وذلك في المادة 5 ومايليها[2] ، حيث تتمثل هاته الحماية في استعمال الضبط الإداري كأداة حمائية حيث جاء في المرسوم التنفيذي والقرار الوزاري أعلاه بما يسمى ل "تحديد محيط الحماية حول المنشأت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع والكهرباء والغاز "

فكرست المادة 4 من القرار الوزاري المشترك أعلاه [3] بدقة هاته الحماية وذلك بنصها على مسافة دنيا يجب احترامها أثناء انجاز كل أنواع الأشغال بالقرب من الهياكل والمنشآت لاسيما الأشغال التالية:

1-القيام بأشغال الردم لإنجاز أو تعديل قنوات أو حفر أو سكك حديدية أو طرقات أو مواقف سيارات أو جسور أو ممرات أرضية أو هوائية أو أنفاق أو أسس عمارات وحيطان أو أسيجة أو منشآت وهياكل أساسية وأخرى .

2- أشغال الإرساء المباشرة من الغير وتحويل أو نزع قنوات ومصارف المياه وخطوط الوصل المدفونة من كل نوع والتدخلات المختلفة على هذه المنشآت والهياكل والأساسية.

3- الحفريات وعمليات التنقيب الأفقية والكسور والتعزيزات عن طريق الدفع أو كل إجراء ميكانيكي أخر للأوتاد وآلواح التدعيم وآلات السبر الثاقبة ...الخ

4-الحركة خارج الطرق للمراكب التى تزن بحوملتها أكثر من 3.5 طن في مجملها والاستعمارات أو مستودعات المواد .

5- وضع عناصر التثبيت أو التوجيه الجوي أو الأرضي .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 331/10 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع الكهرباء والغاز الجريدة الرسمية العدد 1 المؤرخة 9 جان في 2011

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2011 يحدد حدود محيط الحماية حول منشآت والهياكل الأساسية لنقل وتوزيع كهرباء والغاز وشروط وكيفيات شغله الجريدة الرسمية العدد 54 2 اكتوبر سنة 2011

[3] المادة4 من المرسوم التنفيذي 331/10 مرجع سابق

6- الأعمال الهندسية الفلاحية كصرف المياه والسراديب وتنظيف الخنادق [1].

وقد شدد الضبط في المادة 6 من ذات القرار الوزاري بالنسبة لخطوط الكهرباء والغاز " المسافاة الدنيا المقربة " كما جاءت ايضا في المادة 7 بشروط محيط الحماية بالقرب من المنشآت والهياكل الأساسية للكهرباء والغاز [2].

ونستنتج من كل ذلك أن هاته الأبعاد التقنية المتمثلة في محيط الحماية للمنشآت هي من جهة أداة حمائية للمنشآت في حد ذاتها ومن ثم حماية لحق الإرتفاق كما أنها من جهة أخرى أداة حمائية للغير الذي يقوم بالأشغال بالقرب من تلك المنشآت بحيث تجنب هاته الحدود حصول حوادث ميدانية قد تكون سببا في خسارة مادية وبشرية .

[1] المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/06/14 مرجع سابق .
[2] المادة 06و07 مرجع نفسه

المبحث الثاني : آثار الارتفاقات المتعلقة بالكهرباء والغاز

إن إصدار القرارة المنشأة للإرتفاقات الكهرباء والغاز تترتب عليها مجموعة من الأثار سواء على الإدارة مصدرة القرار أو على مالك العقار المرتفق به وقد يحدث مجموعة من يحدث مجموعة من النزاعات أو إدعاءات التى تتعلق بالكهرباء والغاز لهذا قسمنا بحثنا الى مطلبين : المطلب الأول يتضمن التزامات الناجمة عن إرتفاقات الكهرباء والغاز والمطلب الثاني المنازاعات المترتبة عن إرتفاقات الكهرباء والغاز .

المطلب الأول : الإلتزامات الناجمة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز

إن إصدار القرارات المنشأة الإرتفاقات الكهرباء والغاز ترتب آثار سواء على الإدارة مصدرة القرار أو على مالك العقار المرتفق به .

الفرع الأول : الإلتزامات المتعلقة بالإدارة المصدرة للإرتفاقات الكهرباء والغاز

إن القرارات الإدارية بعد صدورها ترتب وتنتج مجموعة من الآثار القانونية منها مايترتب على الإدارة المصدرة أو الهيئة المستفيدة من الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز .[1]

أولا :الترخيص بممارسة إرتفاقات الكهرباء والغاز دون نقل الملكية .

من النتائج المترتبة على إصدار الإدارة لقرار الإرتفاق ،أنها تقوم بتطبيقه طبقا للإلتزامات المفروضة بالقانون مصدرة الإرتفاق ، ففي مجال الإرتفاقات المتعلقة بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات .[2]

فإن الأراضي المرتفق بها مثقلة بالإرتفاقات فيسمح هذا القرار الصادر عن الإدارة المتعامل في مجال الكهرباء والغاز بأن يستفيد من جميع ارتفاقات الكهرباء والغاز والتى تتمثل في الإرتفاقات الاتية :

أ/ إرتفاق الإرتكاز والإرساء :

إن الهدف من إرتكاز والإرساء هو تمكين المتعاملين في مجال الكهرباء والغاز من الإستفادة من الإرتفاقات ذات المنفعة العامة ، فيكون مجالها وضع وإقامة الأعمدة والإرساءات للمواصلات أو

[1] مصطفى رباحي ، النظام القانوني لارتفاق الكهرباء والغاز ، ص 295 مرجع سابق
[2] الياس جدي ص 60. مرجع سابق

القنوات بصفة دائمة ، أما خارج الحيطان أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي أو على أسقف العمارات .

ب/إرتفاقات تمرير الخطوط العلوية وتمرير القنوات .

توجد هذه الارتفاقات عادة في أملاك الخواص غير المبنية والتى تكون غير مغلفة بجدران ، ويتم تمرير الخطوط والقنوات فوق الأملاك المجاورة بإتباع الرسم الأقل تكلفة والاكثر عقلانية.[1]

ج/ إرتفاقات قطع وتشذيب الاشجار :

يمكن هذا الإرتفاقات المتعامل في مجال الكهرباء وتوزيع الغاز والمستفيد من الإرتفاق لقيام بعملية قطع الاشجار ، حيث أن الاشجار الموجودة بقرب المواصلات الكهربائية كنتيجة لتحركها أو سقوطها تسبب إعاقة وإنقطاعا في التيار الكهربائي.[2]

والملاحظة من قرار الترخيص بممارسة الإرتفاقات الكهرباء والغاز أنه لا يترتب عليها آثار تؤدي إلى زوال حق الملكية بل تبقى الملكية تحت تصرف أصحابها ويمكنهم من ممارسة حق ملكيتهم ، مع احترام الإرتفاقات التى تثقل أملاكهم ، فالأثر الأساسي المترتب على إصدار قرار الارتفاق هو جعل العقارات المرتفق بها خاضعة لقيود و الإلتزامات تحد من سلطة المالك ، ولا تؤدي الى نقل الملكية من مالكيها الأصليين للإدارة لكن رغم هذا في بعض الأحيان ترتب قرارات الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز آثار على حق الملكية وتجعله قريب من الإكتساب النهائي .[3]

[1] الياس جدي ص 61 مرجع سابق
[2] الياس جدي ص62. مرجع نفسه
[3] مصطفى رباحي، الإرتفاقات الادارية في التشريع الجزائري ص 393. مرجع سابق

ثانيا : إمكانية لجوء الإدارة إلى الإكتساب النهائي للعقارات المثقلة بالإرتفاقات الكهرباء والغاز

إن إصدار القرار الإداري للإرتفاق يحدث آثار ، بعضها تدفع الإدارة إلى عدم الإكتفاء بالحصول على الإرتفاقات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز فقط بل حتى اللجوء إلى إكتساب الملك بصفة نهائية من أصحابه ، ويكون هذا في حالة إقامة منشآت تتعلق بتوفير الطاقة الكهربائية ، ففي هذه الحالة تقوم الإدارة باللجوء إلى الطريق الإستثنائي والذي يتمثل في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.[1]

الفرع الثاني : الإلتزامات المتعلقة بأصحاب الملكية الخاضعين للإرتفاقات الكهرباء والغاز

إن صدور قرار الإرتفاقات الإداري في مجال الكهرباء والغاز لا يؤدي الى إنتقال الملكية الى الجهة الإدارية بحيث تبقى حق الملكية لصاحبها مع تقيدها ببعض الإلتزامات الناجمة عن الإرتفاقات ولكن نظرا للأضرار التى تحدث للملكية بسبب إرتفاقات الكهرباء والغاز ، يمكن لهذه الإخيرة أن تتم مطالبتها من أصحاب الحقوق أن تنقل الملكية بشكل كامل .[2]

أولا: إثقال الممتلكات العقارية بالإرتفاقات دون إزالة حق الملكية .

إن إرتفاقات الكهرباء والغاز التى تقام على الأملاك وتثقلها قد تشكل أضرار يمكن من خلالها

للملاك وأصحاب الحقوق العينية وغيرها من ذوي الحقوق والمصالح المطالبة بتعويضات ، حيث أن هذا يحدث مع بقائهم محتفظين بصفة المالك حيث لهم أن يقوموا بكل التصرفات القانونية الناقلة للملكية و الإستغلال و الإنتفاع بها والبقاء فيها دون إخراجهم منها .

ورغم أن الملاك لإتخاذ ملكيتهم لكنهم يتحملون أعباء وقيود بسبب الإرتفاقات المنجزة وتختلف الأعباء بإختلاف مجال الإرتفاق ، فمثلا إرتفاقات الكهرباء والغاز تلزم الملاك بالسماح للهيئة المستفيدة من الإرتفاق بالدخول إلى الأملاك للقيام بمتابعة أشغال المشروع .

[1] مصطفى رباحي ، الإرتفاقات الادارية في التشريع الجزائريص 393. مرجع سابق
[2] المرجع نفسه ص 393.

ثانيا : إمكانية مطالبة أصحاب الملكية الإدارة المصدرة للإرتفاق بالنقل النهائي للملكية .

إن إرتفاقات الكهرباء والغاز التى ترخص بها الإدارة تدي الى بعض الأملاك الى الاصرار بملكية صاحب الارض لدرجة لا تمكنه من ممارسة حقه على ملكية مما يضطره إلى مطالبة الإدارة المستفيدة من الإرتفاق باللجوء الى الإكتساب النهائي للملكية .[1]

المطلب الثاني : المنازعات المترتبة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز

إعتبر الإرتفاق الإداري في مجال الكهرباء والغاز إمتيازا من إمتيازات السلطة العامة خوله القانون للإدارة لممارسة مهامها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة مما يجعلها تتصادم مع مصالح الأفراد التى تؤدي بينهم لنزاعات .

إن كل النزاعات التى تحدث بسبب توظيف الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز ، هي نزاعات ذات طابع إداري ويعود إختصاص النظر فيها إلى القاضي الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة .

وقد تم تأكيد مبدأ الولاية العامة في قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 بحيث تنص المادة 800 منه " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع قضايا التى تكون الدولة ، الولاية ، البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .[2]

كما نصت المادة 801 من نفس القانون على مجموعة من الدعاوى تكون المحاكمة لإدارية مختصة للفصل فيهم ، [3] حيث نصت على مايلي :

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في

- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية وداوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية

[1] مصطفى رباحي الإرتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري ص 393. مرجع سابق
[2] المادة 800 من القانون رقم 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق
[3] المادة 801 من القانون رقم 09/08 الإجراءات الإدارية والمدنية ، مرجع نفسه

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

- دعاوي القضاء الكامل .

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ان ما يمكن قوله عن مجالات الإختصاص العائدة للقضاء الإداري بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أن الفصل والنظر في هذه المنازعات من قبل القضاء الإداري[1].

الفرع الأول :الطعن في صحة قرار إرتفاق الكهرباء والغاز

يخضع الطعن المرفوع ضد القرار الصادر في مجال إرتفاقات الكهرباء والغاز الى الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء والمتعلقة بالشخص الطعن رافع الدعوى اولا وبالإضافة الى القرار محل الطعن ثانيا .

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص الطاعن ضد قرار الإرتفاق الكهرباء والغاز

لقد أحالت مختلف نصوص الإرتفاقات الإدارية ، بما فيها إرتفاقات الكهرباء والغاز مسألة الشروط الواجب توافرها في الشخص الطاعن من أجل قبول الطعن في قرارات الإرتفاقات العامة ، إلى قانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية [2]

أ/ شرط الصفة والمصلحة في التقاضي :

لا تقبل دعوى إلغاء مشروعية قرار ارتفاقات الكهرباء والغاز إلا إذا توافرت في المدعى الصفة ، و أهلية التقاضي والمصلحة وقد عددت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية هذه الشروط بقولها " لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون .[3]

يجب أن يكون لرافع دعوى الألغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى وتكون وتتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية يحميها

[1] إلياس جدي ص 64،مرجع سابق
[2] الياس حدي ، ص 65 مرجع نفسه
[3] المادة 13 من قانون رقم 09/08 يتضمن الاجراءات المدنية والادارية. مرجع سابق

القانون شخصية ومباشرة للطاعن ، والمصلحة دعوى إلغاء القرار الغير المشروع قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية أدبية .

أما الصفة في التقاضي فأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي ان يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء .[1]

ب/ شروط الأهلية :

دعوى إلغاء مشروعية قرار ارتفاقات الكهرباء والغاز دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة ، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي و يقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات أمام القضاء ، باسمه أو لمصلحة الاخرين .

ولقد نصت المادة 40 من قانون المدني ، على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد ، وكان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، و في حالة فقد الاهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني .[2]

والمقصود هنا أهلية الاداء (أهلية التصرف) أمام القضاء ، و الأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها ، فإذا باشر من هو ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة وعليه فإذا كان المدعى متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فان الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه ، وقد أخد هذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء تفسه.[3]

[1] الياس جدي ص 66.مرجع سابق
[2] المادة 40 من القانون 58/75 المتضمن القانون المدني مرجع سابق .
[3] المادة64 من قانون رقم 09/08 ، من قانون الاجراءات المدنية والادارية مرجع سابق

ثانيا : الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه

تنصب رقابة القاضي الإداري في دعوى الإنحراف بالسلطة على القرارات الإدارية فقط ، دون باقي الأعمال الإدارية والتى لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية ، ما يفرض علينا معرفة الشروط القانونية للطعن في مشروعية قرار ارتفاق الكهرباء والغاز .

أ/ الطابع التنفيذي لقرار الإرتفاق محل الطعن :

لا يمكن قبول دعوى إلغاء إذا كان الأمر لا يتعلق بقرار إداري ذو طابع تنفيذي ويجب أن يكون القرار الإداري موضوع أو محل دعوى تجاوز السلطة صادرا عن سلطة إدارية مختصة ، فلا تقبل الدعاوى المنصبة على القرارات الصادرة من سلطات قضائية أو تشريعية بمختلف أنواعها وصورها ، ومؤدي ذلك أن يكون القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء صادر عن هيئة إدارية في النظام القانوني للدولة سواء كانت هذه الهيئة مركزية محلية أو مرفقية على أن يحدث هذا القرار أثر قانوني .[1]

ب/ القرار محل الطعن صادر بالإرادة المنفردة للادارة .

إن القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ، حيث يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد بل بالارادة المنفردة ، وعليه فان الطابع الإنفرادي يعني أن هذا القرار يصدر دون إرادة المخاطبين به ، لكن في حالات كثيرة يكون المعنيون بالقرار موافقين مسبقا على إصداره ، أو يكون تطبيقه كتوقفا على إرادتهم أو صدور تصرف إيجابي من طرفهم ، مثل القرارات الادارية الصادرة بناءا على طلب والقرارات التى تتطلب واجب الاعلام .[2]

ج/ القرار محل الطعن يجب أن يحدث أثر قانوني

عناصر القرار الاداري تكتمل إذ صدر العمل من جانب انفرادي وأرادت من خلاله إحداث أثر قانوني ، فهذا الأثر هو الذي يتمم بنيان القرار الاداري ولولاه لما لجأ المعنى للطعن فيه ،ودون

[1] سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء ، الطبعة الاولى ، المركز الديمقراطي العربي ، سنة 2018 ص 94 .
[2] سامي الوافي ص 95 مرجع نفسه

لا يملك المعنى اللجوء إلى القاضي إذا لم يتمزعزعة مركزه من طرف الادارة ولا يملك القاضي سلطة الرقابة طالما لم يحدث القرار تأثيرا في المركز القانوني للمخاطب به. .[1]

الفرع الثاني :االتعويض عن الأضرار المترتبة عن إرتفاقات الكهرباء والغاز

إن التعويض لا ينشأ مباشرة بمجرد إنشاء الارتفاق بل يتوقف الحصول عليه ووقوع ضرر مؤكد وحقيقي ، ويقتصر هذا على إصلاح وتغطية أضرار ممكن أن تقع ولا يشمل الارتفاق ذاته وهي تعد من أهم الإشكالات المتعلقة بحق الإرتفاق لكونها تسمح بتعويض أضرار تترتب على الخواص بسبب نقل منفعة عامة وناجمة عن تكاليف حقيقية تفرض على أملاك لارتفاقات عامة

أولا: تعريف الضرر

الضرر هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية وذات أهمية تكون المصلحة معنوية (غير مالية) ، وقيل أن الضرر هو إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور ، فكل شخص الحق في سلامة حياته ، وسلامة جسمه ، فكل من شأنه الإخلال بقدرة الشخص على الكسب أو نفقة علاج ، فهو مساس بالحق وكذلك التعدي على الملك هو حق مالي عينيا كان هذا الحق أو شخصيا إن الضرر بموجبه عام هو نقص يلحقه الشخص في المال أو البدن أو الشرف والسمعة وبذلك يتنوع الضرر سنذكر منها مجموعة من الانواع وهي كالتالي .[2]

1/ الضرر المادي : يعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والاكثر حدوثا .

قد يدي تطبيق إرتفاقات الكهرباء والغاز إلى إمكانية حصول اضرار وهذه الأضرار لها عدة أشكال مختلفة حيث أنه يمكن أن يترتب عن ارتفاقات الكهرباء والغاز أضرار تتسبب فيها عملية الحيازة المؤقتة من المتعاملين ، للأراضي التابعة للخواص ، مما ينجر عن هذه الحيازة حرمان أصحاب الملكية المثقلة بهذا النوع من الارتفاقات الادارية من الانتفاع بأرض طوال مدة الحيازة.[3]

[1] عمار بوضياف ، القرار الاداري ، دراسة فقهية وتشريعية قضائية ، الطبعة الاولى ، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007 ص 53

[2] حسن على الذنوب ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الاول ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد 1991ص 158

[3] محمد رشدي ، الضرر المادي ، دارسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد 1989 ص 287

كما يمكن أن تدث أضرار ناتجة عن إرتفاقات الإرساء والمرور إلى الوراء ،والغاز حيث جاء في فقرتها الاخيرة أن التعويض نوعين من الضرر وهما الضرر المثبت أي محقق الوقوع وأيضا المحتمل إثباته .

ومن خلال استقراء نص المادة 161 الفقرة الاخيرة من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز يتضح أن المشرع الجزائري في مجال ارتفاقات الكهرباء والغاز قد فتح مجال[1]

لتعويض عن الأضرار المستقبلية المحتمل على العلاقة السببية بين الارتفاقات التى تثقل الممتلكات العقارية التابعة للخواص أو الجماعات الاقليمية والضرر الناجم عنها بحيث يتخذ الوالي قرار يحدد فيه هذا الضرر المباشر ، وقد ينتج الضرر المباشر عن أشغال تأتي بعد كما قد تصبح الارض أو العقار الذي تم حيازته من قبل الإدارة من أجل تنفيذ أشغالها ، غير صالحة للاستغلال شات وتمرير القنوات والدخول الى الاملاك.[2]

2/ الضرر المعنوي: هو كل ألم نفسي أو جسدي عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما ، أي هو ذلك الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شروفه أو أي معنى أخر من معاني التى يحصر ويحافظ عليها الناس .[3]

3/ الضرر المباشر: اشترط المشرع أن تكون العلاقة السببية ، بين تنفيذ الارتفاقات والضرر الناجم عنها ثابت بحيث يجب أن تتوفر علاقة مباشرة بين الارتفاقا والضرر الحاصل ، وفي هذا الاطار نصت المادة 161 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز فرض اجراءات ارتفاقات الكهرباء توزيع الغاز عبر قنوات[4]

[1] المادة 161 من القانون ، رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز مرجع سابق

[2] سليمة صيفاوي ، المنازعات العقارية في الجزائر تشريعا وقضاء أطروحة علوم في الحقوق ، قانون عقاري جامعة باتنة سنة 2017 2018 ص 361.

[3] محمد شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة رسالة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد 1989 ص 258

[4] المادة 161 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز. مرجع سابق

4/ الضرر المؤكد أو الإحتمالي محقق الوقوع :

هو كل ضرر ناجم عن إرتفاقات الكهرباء والغاز ، ويكون محقق الوقوق في الحاضر أو في المستقبل ، وأيضا قابل للاثبات وفق مانصت عليه المادة 161 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء حدوثها ، ولكن بشرط أن تكون محققة الوقوع وقابلة للإثبات .[1]

ثانيا :تعريف التعويض في مجال إرتفاقات الكهرباء والغاز في نظام نزع الملكية .

يتحدد التعويض في مجال نظام نزع الملكية للمنفعة العمومية في المادة من القانون رقم 11/91 التي تكرس ميدأ التعويض المسبق العادل والمنصف ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1 من قانون نزع الملكية العامة الفرنسي .

وتكريسا لمبدأ التعويض القبلي والعادل والمنصف يجب أن يدفع مبلغ التعويض الى المنزوع ملكيته بصفة فعلية سواء كان في شكل تعويض نقدي أو عيني قبل نقل الملكية بصفة فعلية وذلك لاستبعاد الدفع المؤجل .[2]

يعتبر التعويض حقا مشروعا للمنزوع ملكيته وله الأحقية في مطالبته ، وبالتالي كل تصرف تقوم به الإدارة في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة يسبب أضرار لأصحاب الحقوق ، فهي مسؤولة عنه ويستوجب عليها التعويض لهم ، وهذا ما أكدته العديد من القرارات القضائية .

تثير مسألة التعويض عن نزع الملكية الكثير من المنازعات التى تعرض على القضاء، ويرجع السبب في ذلك إلى أن قانون رقم 91-11 جعل تقييم هذا التعويض يتم بواسطة الإدارة ، ما يؤدي إلى جعل صاحب الملك المنزوع لا يثق في التقييم الإ داري باعتباره في نظره منحازا للادارة ، الامر الذي يدفعه إلى رفع النزاع أمام القاضي المختص ، وفي سبيل ذلك يرجع القاضي إلى مختلف النصوص القانونية التى تحدد كيفية تقدير التعويض وتطبيقها على وقائع النزاع المعروض عليه .[3]

[1] المادة 161 من القانون 01/02. مرجع سابق

[2] سميرة ستفني ، اشكالية التعويض في ارتفاقات الادارية مجلة القانون والمجتمع المجلد 9 العدد 1 سنة 2021 صنف 1 -25.

[3] صوفيا شراد ورياض دنش ، منازعات إجراء ات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية – منازعات التعويض ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيدر بسكرة المجد 02 ، العدد 03 سنة 2006 ص 218

ثانيا : الدائنون بالتعويض عن أضرار إرتفاقات الكهرباء والغاز

قد تتسبب ارتفاقات الكهرباء والغاز في أضرار مباشرة تمس الملكيات أو المنشآت مما يفتح للأصحاب الملكية وأصحاب الحقوق العينية ، وذوي الحقوق أو المصالح المعنية الحق في التعويض .

إن المشرع الجزائري من خلال أغلب النصوص القانونية المتعلقة بإرتفاقات العامة للكهرباء وتوزيع الغاز عمل على تمكين كل شخص يتضرر من ارتفاقات الكهرباء والغاز الحصول على تعويضات حتى ولو لم يكن مالكا للعقار المثقل بالإرتفاقات وهذا مانصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 411 [1]الذي يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال منشآت الطاقة الكهربائية والغازية التى تناولت إمكانية إبرام اتفاق بالتراضي بين المؤسسة المستفيدة من الإرتفاقات في مجال الطاقة الكهربائية و أشخاص خواص أو أصحاب الملكية العقارية ، أو مؤسسات عمومية اقتصادية أو تعاونيات أو مستثمرات فلاحية بالاضافة إلى أصحاب الحقوق العينية وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح .

وأيضا جاء في القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر قنوات أن الاضرار المترتبة عن الارتفاقات ذات المنفعة العامة في مجال الغاز والكهرباء تمنح الحق في التعويض إلى أصحاب الاملاك العقارية المتمثلون في الخواص وفي الجمعات الاقليمية وأيضا كل أصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية.

وعلى هذا فإنه يتم تحديد التعويض عن أضرار إرتفاقات الكهرباء وتوزيع الغاز من خلال ما يعرف بمبدأ التعويض الشامل للإضرار ، لكل من هؤلاء المستفيدين من هذا التعويض حيث يتم تحديد عن طريق مايلي :

أ/ التعويضات الأساسية: حيث يمنح تعويض أساسي للمالك وجميع الاشخاص المتضررين من ارتفاقات الكهرباء والغاز يمنح هذا التعويض بالنسبة للاضرار الدائمة التى تلحق أملاك الخاضعة للإرتفاقات ، ويقصد بالأضرار الدائمة التى تنجم عن وجود إرتفاقات على الملكية

وهذا لمدة طويلة ، وبالنسبة إلى تقدير أضرار التعويض فإنه يتم بالاستناد إلى القواعد المطبقة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية [2]

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 مرجع سابق
[2] سميرة سقني ص 12 مرجع سابق

2/التعويضات التكميلية:

إلى جانب التعويض الأساسي يوجد تعويض ثاني يتمثل في التعويض التكميلي حيث يأتي في حالة ضرورة إعادة المالك إلى وضعيته السابقة ، منها تعويض إعادة تشكيل الاملاك

ثالثا : المدينون بالتعويض عن أضرار إرتفاقات الكهرباء والغاز

حددت أحكام القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق قنوات الأشخاص الملزمين بتحمل التعويضات عن أضرار الإرتفاقات في مجال الكهرباء والغاز وهم عادة المستفيدين من ارتفاقات .[1]

1/المدين من التعويض المستفيد من حق الإرتفاق

إن أثقال الأملاك العقارية بالإرتفاقات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز قد تؤدي إلى وقوع أضرار يلزم مرتكبها بالتعويض عنها في هذا الإطار فإن الجهة التى تتحمل مسؤولية التعويض عن أضرار الارتفاقات حددتها المادة 161 من قانون 01/02 حيث نصت على ترخيص مجانا ممارسة الارتفاقات المذكورة في المادة 159 اعلاه بقرار يتخذه الوالي بناء على طلب المتعامل ، غير أنه في حالة وقوع ضرر ناجم عن الإرتفاقات التى تثقل الممتلكات العقارية التابعة للخواص أو الجماعات الأقليمية أو تثقل الاراضي التابعة للاملاك الدولة ، يحدد القرار التنظيمي الذي يتخذه الوالي تعويضا بحسب على أساس الضرر المثبت أو المحتمل إثباته .[2]

من خلال نص المادة السابقة بيانه يمكن القول أن الجهة التى تصدر القرار بممارسة ارتفاقات الكهرباء والغاز هي الجهة نفسها من تحدد من يتحمل أو يكون مسؤول عن التعويض الناجم عن الاضرار .

2/ عدم توضيح المدين بالتعويض في مضمون احكام القانون 01/02

من خلال تحليل محتوى أحكام القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق قنوات اتضح ان المشرع ترك غموض حول مسألة تحديد الاشخاص المدينين بالتعويض عن أضرار ارتفاقات الكهرباء والغاز حيث جاء في نص المادة 161 السابقة بيان أن الجهة التى تصدر القرار بالترخيص لممارسة الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز هي من تحدد من يقوم بالتعويض[3] ، وعلى هذا الاساس يبقى الغموض واضح لذا يجب على المشرع ان يقوم بتدارك هذا الامر عن طريق إضافة نص مادة تحدد الجهة التى تتحمل أعباء الاشغال الواقعة على العقارات المثقلة بهذه

[1] محمد حموش ، التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه العدد 21 جامعة الجزائر ، سنة 2010 ص 152

[2] مرجع نفسه ص153.

[3] المادة 161 من القانون رقم 01/02 مرجع سابق

الأعباء والتى تتسبب في أضرار لأصحاب الممتلكات وعلى هذا الاساس يجب أن يتم تحديد وبدقة الجهة المختصة التى تتحمل الاضرار الواقعة والناتجة عن الارتفاقات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز .[1]

الفرع الثالث : الجهة القضائية المختصة بالمنازعات للتعويض عن ارتفاقات الكهرباء والغاز.

القاعدة أن القاضي الإداري هو المختص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عن الإرتفاقات الادارية وهذا بالنظر للطبيعة الإدارية لنزاعات الإرتفاقات العامة و التى تشكل إمتداد لمفهوم المنازعات الادارية .

أسندت العديد من النصوص القانونية المنضمة للإرتفاقات الإدارية وبصراحة اختصاص النظر في منازعات التعويض عن أضرار الارتفاقات الادارية الى القاضي الاداري .

إن التعويض عن الأضرار المترتبة عن الإرتفاقات الادارية تتم كقاعدة عامة طبقا للاجراءات الودية بين مالكي العقارات الخاضعين للإلتزامات وتكاليف الارتفاقات والسلطة الادارية ، غير انه في حالة عدم الاتفاق الودي حول مبدأ التعويض أو حدوث نزاع حوله فإن في هذه الحالة وغالبا يقوم المشرع بإحالة مسألة التعويض للقضاء بالنظر لمختلف دعاوى التعويضات واستقرار النصوص القانونية التى تتعلق بارتفاقات العامة نجد أن الجهة التى تختص بالفصل في منازعات التعويضات المتعلقة بالإرتفاقات الادارية هي القضاء الاداري .

غير أنا القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، لم يحدد الجهة التى تختص بالفصل في التعويضات الناتجة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز .[2]

جاء ذكرها في المادة 159 في نفس القانون لكن رغم ذلك فقد قام المشرع الجزائري بإحالة مسألة من يختص بالفصل بالتعويض إلى أحكام القانون رقم 11/91 ، وسبب هذه الاحالة هو التخفيف من التكاليف المتعلقة بعمليات ارتفاقات الكهرباء والغاز .[3]

ومنه فإن المشرع قد قام بإقصاء المتضررين من ارتفاقات الكهرباء والغاز لنظام التعويض المحدد في قانون نزع الملكية ، وهذا سواء كان لتحديد الجهة القضائية المختصة .

[1] الياس جدي 75 -76. مرجع سابق

[2] مصطفى رباحي ، التعويض عن أضرار الإرتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ومنازعاته فيظل القانون رقم 03/200 مجلة العلوم الإنسانية العدد 74 سنة 2017ص 230

[3] المادة 159 ، قانون رقم 11/91المعدل والمتمم للمنزوع ملكيتهم وأصحاب الحقوق العينية العقارية . مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة القول ومن خلال ما تم إستعراضه في الفصل الثاني المتعلق بالإرتفاقات الكهرباء والغاز الواردة على العقار قد تطرقنا إلى النظام القانوني للإرتفاقات الكهرباء والغاز ، وأسباب اكتسابها وكذلك إلى مجموعة من الإجراءات إعداد ارتفاقات الكهرباء والغاز أولها الاتفاقات الودية المنتجة للإرتفاق ثم التحقيق المسبق يقوم بتكوين ملف إداري لتحقيق ويودع عند الجهة المختصة اي الوالي هو صاحب القرار النهائي ثم نشر وشهر القرار التحقيق العمومي المسبق ويقوم المحافظ المحقق بشهرها حيث يليه الترخيص الإداري للإرتفاق الكهرباء والغاز والجهة المختصة بإصدار الترخيص الإداري الوالي هو المختص إقليميا بمنح رخصة ممارسة ارتفاق الكهرباء والغاز .

بعد الإجراءات المتعلقة بإرتفاقات الكهرباء والغاز نمر إلى آثار المترتبة على ارتفاقات الكهرباء والغاز حيث تطرقنا إلى الالتزامات الناجمة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز .

قد تحدث مجموعة من الخلافات بين الأشخاص أو الادارة مما ينتج عنها نزاع حول إرتفاق الكهرباء والغاز فيترتب عليه ضرر وبالتالي عند حدوث ضرر يجب أن يكون هناك تعويض عنه و لكن المشرع الجزائري لم يفصل أو لم يوضح الجهة المختصة بالتعويض الناتج عن الضرر المتعلق بإرتفاق الكهرباء والغاز ، وقد آحال المشرع مسألة القضاء المختص في المنازعات المتعلقة بارتفاق الكهرباء والغاز الى قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لدراسة موضوع إرتفاقات الكهرباء والغاز كونه من أهم المواضيع العصر، والذي يعتبر من أهم امتيازات السلطة العامة الممنوحة للادارة ، ويحقق المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة من جهة اخرى .

وعلى هذا الأساس ولغرض تدعيم حماية حقوق الأشخاص ولتقليص الثغرات التي لوحظت في دراستنا لموضوع ارتفاقات الكهرباء والغاز ، ومن خلال بحثنا وبالنظر إلى الاشكالية التي تم طرحها في مقدمة البحث ، نصل الى بعض النتائج على النحو التالي:

- يتضح وجود فرق بين نزع الملكية للمنفعة العامة و ارتفاقات الكهرباء والغاز ، التي تفرض على الملكيات الخاصة لصالح النفع العام ،بحيث يحتفظ أصحاب الملكية الخاضعين لهذا الارتفاق بالملكية التامة ، وتبقى لهم سلطة التصرف بالملكية ، وهذا بخلاف قرار نزع الملكية الذي يلزم المنزوعة ملكيتهم بإخلاء الأمكنة .

- إن مسألة قيام الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز يحتاج لوجود مصلحة عامة ، ذلك أن هذا الاجراء ما هو في الحقيقة إلا تقييد لحق الملكية العقارية التى اعتنى المشرع الجزائري بها ووفر لها الحماية القانونية ، لهذا فقد سعى المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 01/02 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات ، إلى الموازنة بين المصلحة العامة من جهة والى المصلحة الخاصة من جهة أخرى ، ورغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم ينجح بوضع نظام موحد لهما ولم ينجح بتطبيقه.

- تضمن المرسوم التنفيذي 331/10 الحماية القانونية للمنشآت الكهرباء والغاز وذلك بنصه على تحديد محيط الحماية وأيضا وجوب أخذ رخصة من الوالي للقيام بأي عمل يخص ارتفاقات الكهرباء والغاز شرط ألا يمس حدود محيط الحماية ،ويكتسي هذا الإمتداد طابع المنفعة العمومية في حالة ما إذا كان كل أو جزء من المحيط نزع للملكية ينجز عنه ترحيل منشآت الغير ، يتم تعويض أصحابها وأصحاب الحقوق العينية المعنيين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

- فيما يخص التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز ، فإنه يمكن للخاضعين للارتفاقات الكهرباء والغاز من الحصول على التعويض سواء أمام الإدارة مباشرة أو أمام القضاء ، و يشكل التعويض أهم ضمانات القانونية لحماية الملكية .

-و بإستقرائنا للنصوص القانونية المنظمة للارتفاقات الكهرباء والغاز توصلنا الى وجود بعض النقائص على النحو التالي :

- سكوت المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالكهرباء والغاز عن ضبط مسألة تحديد الملف الإداري المطلوب في عملية التحقيق العمومي المسبق .
- لا يوجد في التشريع الجزائري المتعلق بارتفاق الكهرباء والغاز ما يلزم الادارة المختصة على الأخذ بنتائج التحقيق المسبق بحيث تحتفظ الإدارة المختصة بصلاحية الفصل والبث في نتائج التحقيق .
- لجوء المشرع إلى الإحالة الأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 11/91 ، في شأن ضبط الملف الإداري وأيضا عند إجراء التحقيق العمومي المسبق والإتفاق الودي ، وهذا رغم الإختلاف الواضح بين أحكام القانون .
- غموض المشرع الجزائري في قانون 01/02 في شأن تحديد المدينين بالتعويض بحيث أن المشرع في كثير من الأحيان لا يحدد بدقة المدينون بالتعويض (الدولة ، او الوزارة او المتعاملون).

وبناء على ما سبق نقترح بعض التوصيات على النحو الاتي :

- على المشرع الجزائري النص على إخضاع الإتفاقات الودية لرقابة القضاء وتحديد القضاء المختص بالفصل في المنازعات .
- ضبط وتحديد آجال إصدار قرار الترخيص للإرتفاقات الكهرباء والغاز ، وهذا لحماية الأفراد الواقعة عليهم أعباء الإرتفاقات .
- يجب تعويض وبدقة الأشخاص العامة والإدارات المعنية بالتعويض سواء كانت الوزارة او الشركات سونلغاز أو الولاية او البلدية .
- ونقترح ايضا القيام بتعديل قانون01/02 المتعلق بإرتفاقات الكهرباء والغاز أو إصدار قانون جديد يتضمن جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالإرتفاقات الكهرباء والغاز .

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المصادر

1:القرءان الكريم

سورة الكهف الأية16

-سورة الكهف الأية 26

ثانيا :قائمة المراجع

1- الكتب :

- - إبن منظور ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، بيروت 1933
- - بلحاج العربي وجيز في الحقوق العينية ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر ، والتوزيع ، الأردن ، سنة 2015
- - القاسمي عمر ، الزبدة في الحقوق العينية الأصلية ،دار السنهوري ، لبنان ، لسنة 2018 ، وهيبة الزحلي ، الوجيز الفقه الإسلامي ، الجزء الرابع ،الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق .
-بلحاج العربي الحقوق العينية في القانون المدني ، دار الهومة للنشر
التوزيع ، الجزائر2016
-غازي أبو عرابي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة لأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن 2016
- شهيوب مسعود ، المبادىء العامة على العقار للمنازعات الإدارية ، نظرية الإختصاص ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2005 .

2-رسائل ومذكرات الماجيستير

-عيادي منير ، قدور الأخضر ، الأحكام القانونية لحق الإرتفاق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ، جامعة الوادي ، الشهيد حمية لخضر ، سنة 2017 – 2018
-مقلاتي مونى، النظام القانوني لحق الإرتفاق في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة العقيد لخضر ، باتنة ، سنة جامعية 2009
-مذكرة خوادجية سميحة حنان ، القيود الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في كلية الحقوق جامعة قسنطينة سنة 2008 -2007

- زيدان محمد حق الإرتفاق في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2003-2004

-منصوري فاطمة الزهراء ، الأحكام القانونية لحق الإرتفاق في القانون المدني لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، السنة الجامعية 2011-2012 .

- بوكردون فريد ،عبدالكريم حازرلي ، ارتفاقات الادارية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة العربي تبسة

- بوقصة سمية ، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة المتعلقة بالسكك الحديدية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري ، جامعة المدية ، كلية الحقوق 2013/2012

-صفرة بشيرة ، بلعربي دليلة ، الإرتفاقات الادارية عقيد على الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة المدية كلية الحقوق 2012 /2013

- جدي الياس ، ارتفاقات الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي ، التبسة ، قانون عقاري ، سنة 2021/2020

- عبيش ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الادارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحويلات الدولة ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2011/2010

- مكيدة نبيلة ، أميرة براهيمي ، أحكام الحقوق العينية والأصلية الواردة على العقار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قنون عقاري كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس المدية سنة 2012 -2013

-أزرو يسغى سهام ، الترخيص الاداري التجاري والمحل التجاري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، سنة 2011/2010

- رشدي محمد ، الضرر المادي ، دراسة مقارنة ، ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، سنة 1989.

- شريف محمد ، الضرر المعنوي وتعويض في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة الماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة 1989

رسائل الدكتورة:

- بوهالي نوال ، نظام الكهرباء والغاز في ظل القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز اطروحة ، دكتورة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة 2020/2019 ص 73
- رباحي مصطفى ، الإرتفاقات الادارية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتورا العلوم القانونية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ،2015/2014

-منصور داود ، الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا ، قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2017/2016

- صيفاوي سليمة ، المنازعات العقارية في الجزائر تشريعا وقضاء ، اطروحة دكتورا علوم في الحقوق ، قانون عقاري ، جامعة باتنة ، سنة 2018/2017

القوانين و الأوامر:

1-الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، المعدل والمتمم .

2-القانون رقم 29/90 مؤرخ في 1 ديسمبر المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 56 ، سنة 1990

-القانون رقم 35/90 المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بالامن و السلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، سنة 1990 .

3- قانون المالية رقم 11/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة ، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية21 لسنة 1991.

4-القانون رقم 01/02 مؤرخ في فيبراير سنة 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، سنة 2002 .

5- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم ، يتضمن الإجرات المدنية الجريدة الرسمية ،عدد 21 سنة 2008

المراسيم :

6-المرسوم التنفيذي رقم 196/93 المؤرخ 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 الجريدة الرسمية عدد 51 صادر في أوت 19933

7-المرسوم التنفيذي رقم 411/90 ، المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة أماكنها والمراقبة ، الجريدة الرسمية عدد56 لسنة 1990

8- المرسوم التنفيذي156/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المتمم بالمرسوم م202/08

المقالات العلمية :

- رباحي مصطفى ،دراسة حول إجراءات إعداد الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز في ظل قانون 01/02 مجلة العلوم الإنسانية .
- زرقاط عيسى ، حق الشفعة في المادة الإدارية ، مجلة في جامعة ورقلة قسم الحقوق .
- شول بن شهرة ، جديد حنان ، الرخص الادارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات ، مقال ،في كلية الحقوق العدد 19
- ستفني سميرة ، اشكالية التعويض في ارتفاقات الإدارية ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 9 العدد 1 سنة 2020 ، صنف 1-25

الانترنت:

1. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2018/03/22 ملف 1180130 عن الغرفة المدنية ، www.coursuprene.dz
2. سعيد نجيلي ، الموسوعة ، الترخيص الإداري، www.marela.orgالمعرفة وسام درويش ، تعريف الكهرباء موقع سطور ،www.sotor.com

الفهـــرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإرتفاقات الكهرباء والغاز5

المبحث الاول: مدخل الى الإرتفاقات6

المطلب لأول: مفهوم حق الارتفاقات6

الفرع الاول :تعريف حق الارتفاقات.....6

الفرع الثاني : خصائص حق الارتفاقات9

المطلب الثاني : أنواع حقوق الارتفاققات11

الفرع الاول: الارتفاقات الايجابية والسلبية11

الفرع الثاني :الارتفاقات القانونية والارتفاقات الاتفاقية12

المبحث الثاني :إسقاط الرؤية المتعلقة بحق الارتفاق على الأعباء العينية الخاصة بالكهرباء والغاز14

المطلب الاول :مدخل إلى الارتفاقات الادارية ذات الصلة بالكهرباء والغاز14

الفرع الاول : تعريف ارتفاقات الكهرباء والغاز14

الفرع الثاني : سند ونطاق ارتفاقات الكهرباء والغاز.....15

المطلب الثاني :تمييز الإرتفاقات الادارية ذات الصلة بالكهرباء والغاز عما شابهاه16

الفرع الاول :التمييز بين الارتفاقات الادارية للكهرباء والغازو الارتفاقات المدنية17

الفرع الثاني :التميز بين الارتفاقات الادارية للكهرباء والغاز ونزع الملكية للمنفعة العامة.....19

الفرع الثالث : التمييز بين الارتفاقات الادارية المتعلقة بالكهرباء والغاز والاستيلاء.21

الفرع الرابع : التمييز بين الارتفاقات الكهرباء والغاز و الشفعة الادارية22

خلاصة الفصل الاول25

الفصل الثاني: أحكام الارتفاقات للكهرباء والغاز27

المبحث الاول : النظام القانوني للارتفاقات الكهرباء والغاز28

المطلب الاول: أسباب اكتساب ارتفاقات الكهرباء والغاز28
المطلب الثاني:اجراءات اعداد ارتفاقات الكهرباء والغاز29
الفرع الاول : الطبيعة القانونية للاتفاقات الودية المنتجة لارتفاقات الكهرباء والغاز30
الفرع الثاني : الترخيص الاداري الارتفاقات الكهرباء والغاز.....36
المبحث الثاني : آثار الارتفاقات المتعلقة بالكهرباء والغاز.....43
المطلب الاول : الالتزامات الناجمة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز43
الفرع الاول : الالتزامات المتعلقة بالادارة المصدرة للارتفاقات الكهرباء والغاز43
الفرع الثاني : الالتزامات المتعلقة بأصحاب الملكية الخاضعين للارتفاقات الكهرباء والغاز45
المطلب الثاني : المنازعات المترتبة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز46
الفرع الاول :الطعن في صحة قرار ارتفاقات الكهرباء والغاز.....47
الفرع الثاني :االتعويض عن الأضرار المترتبة عن ارتفاقات الكهرباء والغاز.....50
الفرع الثالث : الجهة القضائية المختصة بالمنازعات للتعويض عن ارتفاقات الكهرباء والغاز. ...55
خلاصة الفصل الثاني.....56
الخاتمة.....58
قائمة المراجع61
الفهرس.....66